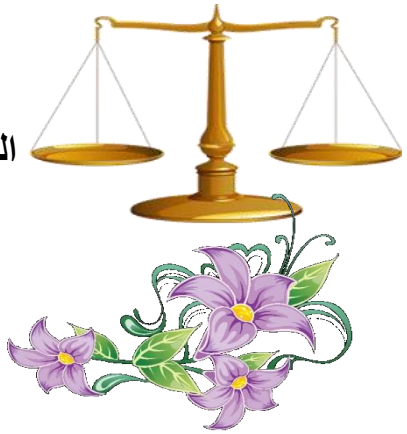

المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي.

Constitutional standards for public order and their impact on criminal legislation.

بحث مقدم من قبل
المدرس أسيل عمر مسلم سلمان الخالد
جامعــة البصرة- كليــة القانون

الخلاصــة.

تناولت هذه الدراسة المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي، من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم النظام العام ومرتكزاته الأساسية فضلاً عن اعتبارات النظام العام العامة والواقعية، إما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لتوضيح تطبيقات النظام العام في فرعي القانون العام والخاص، في حين تناول المبحث الثالث مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتير وانعكاس هذه الاعتبارات على التشريعات الجنائية العامة والخاصة. تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج إن فكرة النظام العام الحديث تطورت بالشكل الذي أصبحت فيه تنبني على عدّة معايير أو اعتبارات فبالإضافة إلى المعايير العامة المتمثلة بالمصلحة ومعيار الحقوق والحريات، هناك معايير واقعية تتمثل بمعيار الرأي العام ومعيار السيادة والأمن القومي، كما إن فكرة النظام العام مرتبطة بالسلطة، وهذه الأخيرة يمثلها شخص، ومن ثم فهي ليست فكرة مرتبطة بالدولة. أما أهم التوصيات فتتمثل بضرورة أخذ الدول بالطبيعة والتطورات التي أصبح عليها المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: النظام العام ، مرتكزات، اعتبارات ، المصلحة ، الحقوق والحريات ، الحقوق والحريات.

Abstract.

This study examined the constitutional standards of public order and their impact on criminal legislation, By dividing it into three sections, The first topic dealt with the concept of public order and its basic foundations, as well as general and realistic public order considerations, As for the second topic, it is devoted to clarifying the applications of public order in the branches of public and private law, in While the third topic dealt with comparing the considerations of public order in constitutions and the reflection of these considerations on public and private penal legislation. A set of conclusions and recommendations was reached, and among the most important results is The idea of a modern public order has evolved in the manner in which it is based on several criteria or considerations In addition to the general criteria of interest and the standard of rights and freedoms, There are realistic standards represented by the standard of public opinion and the standard of sovereignty and national security. The idea of public order is also related to power, the latter being represented by a person, Hence, it is not a state-linked idea As for the most important recommendations, it is necessary to take the countries into the nature and developments that the international community has become.

Keywords: General system , Anchors , Considerations , Interest , Rights and freedoms.

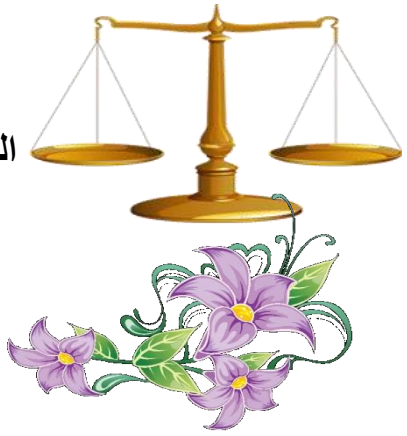

المقدمـــة.

تمثل فكرة النظام العام كفكرة قانونية المصالح العليا للدولة وحمايتها، إذ يتخذ النظام العام في الدولة الإطار العام للمصالح الجوهرية في الدولة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أو غير ذلك، ومن ثم تأخذ السلطة الحاكمة ذلك بنظر الاعتبار عندما تضع خططها، والمشرع بدوره بتسخير نظامه القانوني الداخلي لحمايتها.نظراً للطبيعة المرنة والنسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام، وعناصره المتغيرة من حيث المكان والزمان والمجتمعات، فما يعتبر من قبيل النظام العام في مجتمع ودستور معين، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع ودستور آخر، كما إن لتطور المجتمعات ودخولها عصر العولمة والثورة الهائلة في وسائل الاتصال، التي ترتب عليها إن يكون العالم أشبه بالقرية الواحدة، وذلك لتقريب المسافات بين مختلف مناطق ودول العالم، ومن ثم فأن أي تصرف أو حدث يقع في أي مكان من العالم، يكون له صدى في باقي دول العالم الأخرى، دون أي اعتبار للحدود السياسية للدول، أو بمبدأ السيادة الوطنية، الأمر الذي ينتج عنه العديد من المظاهر السلبية تجاه النظام العام في الدولة، خاصة في ظل التدخلات الدولية المعاصرة في شؤون دول أخرى بحجة حماية أمنها القومي، والتي أدت إلى تغيير النظرة العامة في مفهوم النظام العام، الأمر الذي يترتب عليه معرفة حدود وطبيعة هذه النسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام في المجتمعات، ومن ثم اختلافها في الدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي والدساتير الحاكمة لنظام دكتاتوري.من المعروف إن التشريعات القانونية بما تتضمنه من نصوص لا تحدد بشكل حصري كل ما يعتبر من النظام العام، الأمر الذي يتطلب معه الرجوع إلى النظام العام كمعيار لتحديد القواعد الآمرة والتي يؤدي مخالفتها إلى ارتكاب جريمة في مجال القانون الجنائي؛ بسبب إن هذه القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كونها من النظام العام في الدولة، ونعتقد إن الفرق واضح بين النظام القانوني والنظام العام الأمر الذي يمكن من خلاله معرفة كون السلوك أو التصرف مخالفاً للنظام العام دون أن يكون كذلك بالنسبة للنظام القانوني، لذلك فإن لكل نظام سواء كان ديمقراطي أم دكتاتوري، نظام قانوني يجسد أساسياته ومقوماته ومصالحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية.

أولاً / أهمية البحث.

إن مسألة وضع فكرة وضع معيارية قانونية للنظام العام وتحديدها، تعدّ من الأفكار المهمة والمحورية خاصة في النظم القانونية المعاصرة، على اختلاف دساتيرها، خاصة في ظل غموض فكرة النظام العام سواء على مستوى القانون الداخلي أم على مستوى القانون الدولي العام ومجموعة من الاعتبارات أو المعايير الخطيرة والتي لا تحضى باهتمام وحماية في النظام المعمول به في الكثير من الدول، ومنها العراق على الرغم من كونه يعمل على حماية المصلحة العامة أو سيادة الدولة وأمنها القومي، والتي بدورها تحقق فكرة ومفهوم النظام العام والذي يجب حمايتها ورعايتها شأنها في ذلك شأن ما يتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.كما إن فكرة كون مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة، احتلت أهمية كبيرة في النظم والدساتير القانونية المعاصرة، نظراً للتطورات الكبرى والمتغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمعات المختلفة ومنها المجتمع العراقي، بحيث أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة من قبل الأنظمة العالمية الحديثة، حتى امتد هذا التغيير إلى فكرة النظام العام، وأهمية تغيير مفهومها التقليدي، ومن ثم معاييرها إلى مفهوم معاصر، يتلاءم مع واقع النظام الدولي الحديث.

ثانياً / مشكلة البحث.

إن أصل المشكلة يتمثل في إن مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة تعتمد على فلسفة السلطة وفلسفة الدستور، وهذه الأخيرة متغيرة بين الدول المنضوية تحت نظام ديمقراطي، والدول المنضوية تحت نظام

دكتاتوري، وهذا سيؤثر بانعكاساته على حدود الحريات العامة، خاصة في ظل العولمة ووسائل التواصل وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار التدخلات الأممية للدول التي تمس حقوق الإنسان بقرارات أممية أو بعقوبات اقتصادية، الأمر الذي ينعكس بدوره على التشريع الداخلي، كما أن هناك الكثير من المفاهيم الجزائية أو العقابية، أصبح لها طابع أممي عام، باعتبار مؤتمرات القانون الجنائي التي عقدت في روما وغيرها التي عملت على تعويم أو تدويل الكثير من المفاهيم كالاختصاص الزماني والمكاني، وعالمية النص الجنائي، والتفريد العقابي، والقضائي، والشروع مثلاً، الأمر الذي يتطلب معرفة مقدار تعويم معايير النظام العام في التشريعات الداخلية، سواء المنضوية تحت أنظمة ديمقراطية، أم المنضوية تحت أنظمة دكتاتورية.

ثالثاً / نطاق البحث.

تُعنى الدراسة ببحث المعايير الدستورية للنظام العام، وتطبيقاته فضلاً عن أثر هذه المعايير وانعكاساتها على التشريعات الجنائية العامة والخاصة والقوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملاءمة ونجاعة النصوص القانونية، التي تحقق النظام العام من عدمه، محاولة لتحديد مفهوم النظام العام عبر مجموعة من الاعتبارات والمعايير العامة والواقعية، ومقارنة هذه الأخيرة بالدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي أو دكتاتوري.

رابعاً / منهج البحث.

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي التحليلي والقانوني وسنستعين في ذلك بالتشريعات العراقية ذات العلاقة بالموضوع.

خطة البحث.

سنُسلط الضوء في بحثنا هذا على المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها على التشريع الجنائي متبعين في ذلك خطة البحث الآتية:

المبحث الأول/مفهوم النظام العام.

المبحث الثاني/تطبيقات النظام العام.

المبحث الثالث/مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتير وانعكاس هذه الاعتبارات على التشريعات الجنائية العامة والخاصة.

المبحث الأول/مفهوم النظام العام.

سنتناول في هذا المبحث تعريف النظام العام والمرتكزات التي يقوم عليها، فضلاً عمّا يمتاز به من خصائص في المطلب الأول، إما المطلب الثاني فسنستعرض فيه اعتبارات النظام العام وكالآتي:

المطلب الأول/التعريف النظام العام.

لا بدّ من بيان تعريف النظام العام، ومرتكزاته الأساسية لإمكان بيان أهم اعتباراته أو معاييره وفقاً للفروع الآتية:-

الفرع الأول/تعريف النظام العام.

لغرض الوصول إلى وصف معياري للنظام العام لا بدّ من تعريف النظام العام، خاصة وإن المشرع العراقي لم يعرفه، إذ اكتفى فقط بذكر مفهوم عام له في المادة (32) من القانون المدني العراقي والتي أشار فيها إلى منع تطبيق القانون الأجنبي المختص، إذا ما كانت أحكامه تتعارض مع فكرة النظام العام[1].نلاحظ من ذلك أن المشرع العراقي ينأى بنفسه عن تعريف النظام العام، وربما يعود الأمر لذلك

بسبب كون النظام العام ذو مفهوم نسبي ومتغير، وبذلك ترك المشرع المجال مفتوحاً لتعريفه أمام الفقه والقضاء.يُقصد بالنظام العام تحقيق مصلحة عامة سياسية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أخلاقية، وما يتعلق بالنظام السياسي للدولة يمثل المصلحة العامة، والتي يكون لها الأولوية على المصالح الفردية، الأمر الذي يتطلب من الأفراد احترام النظام العام والمصالح العامة، وكل ما يخالف ذلك يعدّ باطلاً ومجرّماً [2].في تعريف آخر النظام العام هو: السير اللازم والحسن للمؤسسات الحكومية [3].كما إن النظام العام هو : " كل ما يمس كيان الدولة، أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها" [4].وتأسيساً على ما تقدم، نلاحظ بأن فكرة النظام العام هي من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها، وهي تعبر بشكل عام عن الأُسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية التي يقوم عليها النظام في المجتمع، إذ تعتبر فكرة النظام العام من أبرز الأمثلة على مرونة القواعد القانونية، فالقواعد المتعلقة بالنظام العام ليست هي التي يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع، أو تحقيق مصلحة عامة لأن من المعروف أن كل قواعد القانون تهدف إلى تحقيق ذلك، ومن ثم فأن قواعد النظام العام هي القواعد التي يكون غرضها تحقيق الحدّ الأدنى من تلك القواعد التي لا يمكن تركها والاستغناء عنها.

الفرع الثاني/مرتكزات النظام العام.

إن النظام العام يرتكز على مقومات أساسية، ولكل مجتمع نظامه العام الذي يمثل مرتكزاته أو بناه الأساسية وهذه المرتكزات برأينا تتجسد في الآتي:

أولاً / الدولة، وتتمثل بالجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والقانوني والأمني.

ثانياً / المجتمع، فضلاً عن الدولة يرتكز النظام العام على المجتمع بمعتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية والذي يُجسد الأخلاق والآداب العامة، السلامة العامة والسكينة.إذن تمثل مرتكزات النظام العام مقوماته الأساسية وهي البنيان الأساس للمجتمع والمتمثلة بالأُسس والمقومات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والتي تعمل السلطة على حمايتها وهذه المرتكزات أو المقومات هي[5]:

1-**الأُسس الدينية:** وتعدّ من أهم المقومات التي يقوم عليها المجتمع ومن ثم النظام العام والتي تحدد هوية الفرد المسلم وبناء شخصيته وتمييز سلوكيات وأخلاقيات مجتمعه التي تمثل قيم الإسلام، وعلى أساس ذلك يحرص الأفراد على التمسك بها كما تعمل السلطة في الدولة على حمايتها، والمساس بهذه القيم يمثل مساساً بدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 الذي نص في المادة (2) منه على إن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، ومن ثم الإخلال بالنظام العام.

الأُسس السياسية: وهي القواعد المتصلة بتنظيم مؤسسات الدولة وطريقة ممارستها للسلطة وفرض سلطانها على إقليمها وحماية سيادتها واستقلالها والدفاع عن حقوقها ومصالحها في إطار تعاملها وعلاقاتها الدولية المتماثلة مع الدول الأخرى في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة سواء أكان على المستوى الإقليمي أم العالمي، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها ومعاونتها المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، إذ إن هذه الأُسس والمقومات تشكل الركيزة الأساسية في بناء الدولة والحافظ على كيانها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية عبر مؤسساتها الدستورية، ومن ثم فأن أي اعتداء على هذه الركائز والمقومات تشكل تهديداً خطيراً لكيان الدولة السياسي واستقرارها الاجتماعي ومن ثم المساس بالنظام العام والذي تعدّ النظام السياسي من أهم ركائزه ومقوماته لكونه عنصر جوهري من عناصر وجود الدولة.

الأُسس الاقتصادية: وهي ما يتعلق بقواعد تنظيم الاقتصاد الوطني وما يقوم عليه من مقومات عامة كأسلوب الإنتاج والتوزيع والملكية والحقوق المترتبة عليها، تدويل العملات وحمايتها من التزوير، أو

تداولها بشكل غير مشروع.الأُسس الاجتماعية: وهي القواعد التي تهتم بحماية الأُسرة من التفكك والانحلال الديني والخلقي، وتحقيق الترابط والتضامن والتكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع، بما يؤدي إلى أمن واستقرار المجتمع.الأُسس والمقومات الخُلقية: وتتجسد هذه المقومات بالعادات، والتقاليد الاجتماعية، والأعراف، التي يحرص المجتمع على مراعاتها في سلوكياته العامة والخاصة، ويعدّ الخروج عنها وخرقها إخلالاً وخرقاً للنظام العام.إذن النظام العام كل ما يشمل الدولة والمجتمع، وتقع مسؤولية الحفاظ على هذه المرتكزات على السلطات العامة ممثلة بمؤسسات الدولة الدستورية، التي تضع الضوابط على ممارسة المجتمع لنشاطه وحرياته العامة والخاصة، فترسم دائرة ممارسة الأفراد لهذه الأنشطة دون التجاوز أو الخروج عنها، كما تقوم الهيئات الضبطية أيضاً بمراقبة مدى التزام الأفراد بهذه القواعد وإجبارهم على الالتزام بها طوعاً أو أكراهاً للحفاظ على النظام العام من أي اعتداء يناله، لما يحمل ذلك من خطورة على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وتهديد مصالحه، وإفساد معتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية (6).أما مرتكزات النظام العام المتمثلة بالمجتمع فتتمثل في الآتي:

الأمن العام: هو كل ما يطمئن به الإنسان على نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث، أو احتمال وقوعها وتسببها للخسائر بالأشخاص أو الأموال (7).

الصحة العامة: ويُقصد بها حماية المواطنين من أخطار الأمراض والأوبئة التي قد تهدد حياتهم ومقاومة أسبابها، وبذلك يقع على سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من الأمراض والأوبئة والجرائم التي تهدد صحتهم(8).الآداب والسكينة العامة: الآداب هي مجموعة من المبادئ والقواعد الخُلقية التي تؤمن بها الجماعة في مكان وزمان معين، وهي بهذا الاعتبار تعدّ الجانب الخُلقي للنظام العام، ولا يُقصد بالآداب العامة كل قواعد الأخلاق، وإنما يُقصد بها قدراً من هذه القواعد التي تمثل الأصول الأساسية للأخلاق العامة في الجماعة الذين وجدوا أنفسهم ملزمين بإتباعها وفقاً لناموس أدبي يؤثر فيه مجموعة من القيم الموروثة والتقاليد والأعراف وعلى رأسها وأهمها قواعد الدين. ومعيار قياس قواعد الآداب العامة من النظام العام من عدمه هو معيار اجتماعي يحكمه ما تعارف عليه الناس وساروا عليه ومن ثم يكون آثر مخالفة قواعد الآداب ومن ثم النظام العام هو جزاء البطلان للتصرفات المخالفة، وبهذا الشأن يمكننا القول بأن قواعد الآداب العام شأنها في ذلك شأن النظام العام متطورة مرنه ومتغيرة من مجتمع لأخر ومن زمان لآخر أيضاً (9).أما السكينة العامة فتتمثل بحالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، لحماية الأفراد من المضايقات في هذه الأماكن، وعدم تعرضهم للإزعاج، خاصة في أوقات الراحة [10].يتضح مما تقدم إن النظام العام يقوم على الآتي:

أ-**القواعد الثابتة:** هي مشتركات عامة للنظام العام بين الدول، وهي قيم أساسية وثوابت راسخة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان أو المجتمعات، وإن كان هناك تغيير فالتغيير يكون في تطورها وكيفية ممارسة المجتمع لها، فأُسس النظام العام ومرتكزاته الرئيسة والتي يتجسد من خلالها مفهومه الواسع ومعناه العام تتمثل بالدولة وبنُى المجتمع ومقوماته الأساسية (الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخُلقية)، إذ توجد هذه القواعد الثابتة في كل الدول على اختلاف دساتيرها [11].

ب-**القواعد النسبية**: وهي مشتركات خاصة للنظام العام تنفرد بها دولة عن دولة أخرى بحسب نظامها السياسي ودستورها وطبيعتها الاجتماعية، وتتمثل في عناصره الجزئية والتي تُجسد مفهومه الضيق ومدلوله المحدود، فما يعدّ من قبيل النظام العام في مجتمع ما لا يعدّ كذلك في مجتمع آخر، فنظام تعدد الزوجات مثلاً لا يعتبر مخالفة في الدول الإسلامية، بعكس الحال في الدول الأوروبية وهكذا، وبهذه الحدود تقتصر نسبية النظام العام، واختلافه من مجتمع إلى آخر، دون تجاوزها إلى غيرها من المقومات

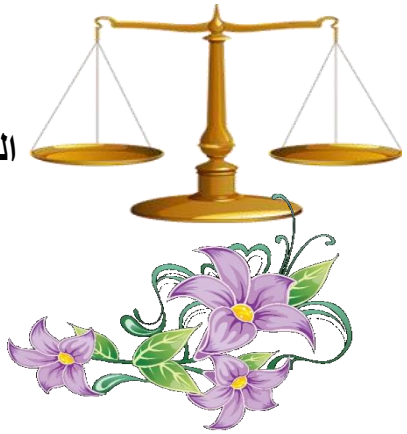

الأساسية والمصالح العليا والجوهرية للمجتمع التي تشكل وكما أشرنا بُنى المجتمع وركائزه الأساسية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخُلقية) بمفهومها العام ومعناها الواسع، بحيث يمثل الاعتداء على أحدها ضرراً خطيراً يؤدي إلى اضطراب كيان المجتمع (بناه ومقوماته الأساسية) إن لم يكن تقويضه وانهياره.إن فكرة النظام العام وإن كانت فكرة مرنة من حيث عدم إمكان تحديد مضمونها تحديداً واضحاً وكاملاً، وذلك لتغييره واختلافه من حيث المكان والزمان، إلا إن هذه الفكرة ليست ذات طابع فلسفي، وإنما هي فكرة قانونية، ومن ثم وأن كانت فكرة النظام العام فكرة وطنية، إلا إنها ذات طابع قانوني وعالمي، إذ نرى بأن هناك أفكار عامة مشتركة في القوانين الوطنية تعتبر كمبادئ عامة في كل قانون وطني[12]، لذا نجد إن المادة (38/ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى إن المحكمة تفصل في المنازعات وفقاً... لمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة [13]، مما يعني أن فكرة النظام العام هي فكرة واحدة عامة أي عالمية، توجد في كل نظام قانوني داخلي، وإن اختلفت أسسها من دولة إلى أخرى.

الفرع الثالث/خصائص النظام العام.

بالنظر لعدم الاتفاق حول تعريف دقيق جامع ومانع للنظام العام، لتباين فهمه سواء أكان من حيث التطبيق أم لاختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يتطلب توضيح الخصائص التي يمتاز بها النظام العام.

تأسيساً على ذلك يمكننا القول بأن خصائص النظام العام تتلخص بالآتي:

أولاً / النظام العام فكرة وطنية ومفهوم نسبي متطور.

إن فكرة النظام العام وطبيعته الحيوية تجعل منه فكرة مرنة وقابلة للتطور، لا تتفق مع ثبات النصوص التشريعية واستقرارها، ومن ثم لا يمكن للمشرع أن يضع له إطاراً قانونياً ثابتاً، يحدّ من تطوره بتطور الأوضاع الاجتماعية ومن ثم أداء وظيفته لتحقيق التطور الاجتماعي، وبذلك يكون للمشرع تعريفه حسب مضمونه تاركاً للفقه والقضاء أمر ما يدخل في النظام العام أو عكسه[14]، لذلك نرى بأنه لا يمكن حصر عناصر النظام العام بمكان وزمان معين، وذلك لإمكان تغييره وتطوره وبشكل مستمر كما أشرنا. وعلى هذا الأساس فأن فكرة النظام العام ذات طابع وطني يختلف من دولة لأخرى.

ثانياً / النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.

للمشرع دور كبير في التعبير عن النظام العام وتطوره، وبحسب الأنظمة السائدة في الدولة ديمقراطية منها أم دكتاتورية، والدساتير الحاكمة لها، وعلى الرغم من وضع النصوص القانونية التي تنص على النظام العام، إلا إنه لا يمكن فرضه بالقوة فهو ليس فقط حبيس النصوص القانونية وإنما هو مفهوم متطور قابل للتغيير في كل مكان وزمان، كما إن للأعراف والتقاليد دوراً هاماً في تكوين فكرة النظام العام، الأمر الذي يتطلب تقبل المواطنين لهذه الفكرة، ومن ثم إمكانية استمرارها فترة أطول، وعلى الرغم من ذلك فأن النظام العام يعبر عن روح النظام القانوني لجماعة معينة، كما أنه يعبر عن القواعد الواضحة والمستقرة في الدولة، لذا نجد بأن النظام العام ليس فكرة جامدة، وإنما هو فكرة اجتماعية مرنة متطورة [15].

ثالثاً / النظام العام هو تعبير عن القواعد الآمرة في الدولة.

أشرنا فيما تقدم بأن القواعد القانونية التي تقبلها الجماعة في المجتمع وتعترف بها تعدّ من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها، كما لا يمكن عدم تطبيقها؛ لأنها تهدف إلى المحافظة على القيم الأساسية والاجتماعية في الدولة، وبذلك تشكل هذه القواعد بمجموعها ما يُطلق عليه بالقواعد الآمرة، وأن ما يضفي على قواعد النظام العام صفته الآمرة، هو وضعها للحلول المختلفة للمنازعات بهدف المحافظة على كيان المجتمع والدولة ومقوماته الأساسية، وبذلك تعمل على التوفيق بين مصالح الأفراد وممارستهم

لحقوقهم وحرياتهم، وبين المصلحة العامة [16].على ضوء على ما تقدم، نرى بأن القاعدة القانونية التي ترتبط بالمصالح الأساسية الجوهرية أو الحيوية للمجتمع، والتي يهدف المشرع من خلالها إلى المحافظة على النظام العام هي قواعد آمرة، ومن ثم لا يجوز مخالفتها، كالقواعد القانونية التي تجرم القتل والسرقة مثلاً، وبعكسها القواعد التي يكون الهدف منها تنظيم المصالح الشخصية الخاصة للأفراد فهي قواعد مكملة.

رابعاً / النظام العام يحمي المصالح الجوهرية.

يعمل النظام العام على حماية المصالح الجوهرية أو ما تُسمى بالمصالح الأساسية التي لا غنى عنها في كل نظام قانوني، إذ تنبني عليها قواعد ومصالح أخرى، وتجاوز هذه المصالح يعرض البلد كدولة أو مجتمع إلى التصدع والتهديد، الأمر الذي يوحي لفلسفة المشرع في صناعة فكرة الدولة الراعية والحامية والشريكة للشعب.يتضح مما تقدم ووفقاً للتعاريف السابقة للنظام العام ومرتكزاته الأساسية، فضلاً عن خصائصه نعتقد بأنه يمكننا وضع تعريف للنظام العام ومن ثم استخلاص اعتباراته (معاييره)، فالنظام العام هو: (مجموعة قواعد تضعها السلطة العليا في الدولة، الغرض منها ترتيب وضبط للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفق منهج أو أسلوب محدد وواضح، على أساس حماية كيان الدولة والمجتمع من خلال المرتكزات أو المقومات الأساسية والمصالح الجوهرية، ومنع كل تصرف يمس بالمصالح الجوهرية في المجتمع أياً كانت طبيعتها أو صيغها، أمنية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، خُلقية، فضلاً عن تحقيق الأمن والسلامة عبر ضبط السلوك والقضاء على الاضطراب والفوضى في المجتمع).

المطلب الثاني/اعتبارات النظام العام.

بما إن مفهوم النظام العام غير محدد إذ لم يتمكن التشريع أو الفقه من وضع تعريف دقيق وجامع للنظام العام، لذا يمكن عبر التعريفات المذكورة آنفاً تقريب مفهومه، وذلك بوضع اعتبارات ضابطة لهذه الفكرة، إذ قدمت التعريفات السابقة عرض عام للأُسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع والتي يشكل المساس بها مساساً وخرقاً للنظام العام وربطها بالمصلحة العامة، ومن ذلك نلاحظ بأن مفهوم النظام العام ينبني على الاعتبارات الآتية:

الفرع الأول/الاعتبارات العامة.

أولاً / المصلحـة.

لصعوبة تحديد مفهوم النظام العام يمكننا القول بأنه لا بدّ من اللجوء إلى فكرة المصلحة لاتخاذها كأساس لتحديد دائرة ومجال تدخل النظام العام، ومن ثم يُحكم على هذه القاعدة أو غيرها بأنها قاعدة متعلقة بالنظام العام أم لا، إي إن هدف إي قاعدة من قواعد النظام العام، هو الحفاظ على المصلحة، وبذلك نرى بأنه لا خلاف في إن المصلحة أحد أهم اعتبارات النظام للعام[17]. إن القانون يهدف إلى تنظيم المصالح المختلفة في المجتمع فضلاً عن الموازنة بينها، وذلك عبر تحديد القيم والمقومات الأساسية التي يمكن للمشرع على أساسها الترجيح بينها، وذلك لبيان المصالح التي يتدخل المشرع لحمايتها والأخرى التي يضحي بها.

تُقسم المصالح من حَيثُ الروابط التي تتضمنها إلى:

1-المصلحة الخاصة أو الفردية.

المصلحة الخاصة هي تلك الحاجات والرغبات ذات المتصلة المباشرة بالحياة الفردية والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها.ويرى أصحاب المذهب الفردي إن المصلحة الخاصة تكون سبباً لتحقق المصلحة العامة، إلا إن هناك من يخالفهم الرأي ويذهب باتجاه آخر إذ ينظر إلى مصلحة الجماعة من خلال مصلحة الفرد[18].

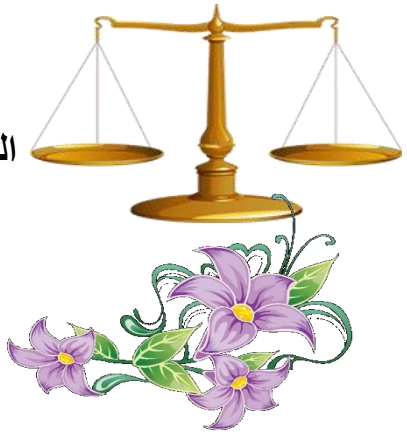

2-المصلحة العامة أو الجماعية.

هي النفع التام الشامل سواء أكان معنوياً أم مادياً والذي يشمل الجماعة الكثيرة العدد من حَيثُ النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة[19]. فالمصالح العامة تعبر عن حاجات ومطالب الجماعة وتتمثل بالمحافظة على أمن الجماعة وهذه الأخيرة تتمثل بالأمن العام ويتعلق بسلامة الجماعة من الأفعال المُخِلَّـة بالنظام العام فيه والسلم الاجتماعي والأخلاق العامة فضلاً عن السلامة العامة من الكوارث والحروب والفيضانات وغيرها[20]. على الرغم مما تقدم نلاحظ بأن هناك صعوبة كبيرة في الفصل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة للأفراد، فالقانون العام عندما يعمل على تحقيق المصلحة العامة وحمايتها يستتبع ذلك بالضرورة حماية المصلحة الخاصة، وهكذا الحال في القانون الخاص عندما يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة فهو يحقق بالتبعية مصالح عامة، إذ لا يمكن تصور القانون وهو يعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية، أن يعمل على تحقيق المصالح الخاصة في حال تعارضها مع المصالح العامة للجماعة، لذا فأن النظام العام وفقاً لمعيار المصلحة يكون مجموع المصالح الأساسية للجماعة ولذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة أي بالنظام العام، قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فأن مخالفتها قد تعرض كيان المجتمع للانهيار[21].

يتضح مما تقدم إن فكرة المصلحة العامة تُعدُّ أساس فكرة النظام العام، وهذا الأساس متغير ومرن في كل دولة عن الأخرى، ومفهوم تلك الدولة لفكرة المصلحة العامة ومصدرها، ومن خلال تعريف النظام العام، لاحظنا إن قواعده ترتبط بالمصالح العليا للجماعة، وهي بالتأكيد مقدمة على المصالح الفردية، الأمر الذي يترتب عليه بأنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، حتى لو كان هذا الاتفاق يعمل على تحقيق مصالحهم الفردية الخاصة، وعلى هذا الأساس فأن فكرة النظام العام تعمل على تكوين قيد على سلطة الإرادة الفردية، وهذه الفكرة أحدى أهم الأفكار أو المهام الرئيسة للنظام العام.إن مرونة وتطور فكرة النظام العام كونها ترتبط مباشرة بفلسفة الدستور وهذا الأخير ذو علاقة بالنظام السياسي القائم في الدولة، خاصة وإن التطورات الحاصلة بفكرة النظام العام تختلف بحسب الأنظمة السياسية للدول والدساتير الحاكمة لها، فهي تختلف في النظام الديمقراطي عمّا هو عليه في النظام الدكتاتوري، إذ نرى واقعاً إن التغييرات والتطورات تكون أكثر اتساعاً في النظام الديمقراطي عنه في النظام الدكتاتوري، إذ يعمل الأخير على تسخير النظام القانوني في الدولة لخدمة مصالحة، ولذلك نجد بأن فكرة النظام العام قد تعتمد على معيار مرن وهو معيار (المصلحة العامة) وتطبيقه يختلف بحسب الأنظمة الدستورية للدول.

إما تقسيم المصالح من حَيثُ محلها فتقسم إلى:

1-مصالح مادية:ومثالها المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية ومصلحة حماية أعضاء الجسم وفق السير العادي للأمور.

2-مصالح معنوية:ومثال عليها مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته.

تُقسم المصالح من حَيثُ أهميتها إلى مصالح جوهرية أساسية للمجتمع أو مصالح مستحدثة مصنعة أو مكملة.

فالمصالح الأساسية (الجوهرية) هي مصالح لا يمكن التنازل عنها، إذ تكون لصيغة بالإنسان، إي مصالح لا غنى عنها وخرقها هو مساس بالشعور (تخدش الضمير)، كحق الإنسان في الحياة والأمن الداخلي والخارجي، وهذه المصالح الأساسية الجوهرية سُميت بالركائز، إما المصالح الأقل أهمية سُميت بالدعائم وهذه الدعائم على نوعين، فهي أما (معززة للركائز) أو (ساندة للركائز) مثل حق الإنسان في الحياة هي ركيزة والأقل منها سلامة الجسم ركيزة مساندة، والمساس بهذه المصالح يشكل مساساً بالنظام

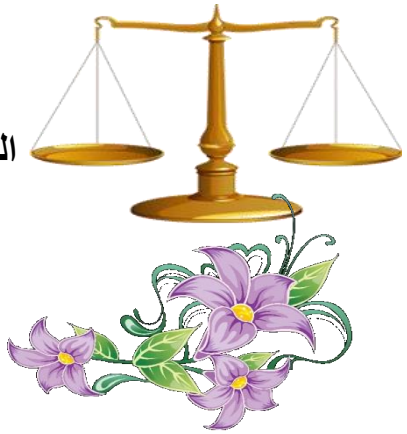

العام في المجتمع من ثم يشكل جريمة جنائية، والجرائم التي تمس هذا النوع من المصالح هي الجرائم التقليدية التي يتصدى لها المشرع الجنائي بشكل مباشر لتنظيم أحكامها بنصوص قانونية واضحة ومحددة [22].

أما المصالح المستحدثة (المصطنعة) فهي مصالح تكون مكملة ولا تمس حقوق وحريات الإنسان ومن ثم يمكن التنازل عنها، ومن المصالح المستحدثة نذكر مثلاً قوانين المرور والكمارك وأسواق المال، والجرائم التي تمس هذه المصالح هي جرائم مستحدثة، وتُعرف هذه الأخيرة بكونها أفعال يمارسها الأفراد ويُستخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتوظف لتحقيق أهداف ومصالح شخصية ضارة للغير، والتي يُدرك المشرع عبرها بأنها تشكل الضمير العام في المجتمع ومن ثم يتم التعامل معه بوضع وسائل وآليات جديدة للحدّ من تلك الظواهر ومنع انتشارها في المجتمع، ومن هذه الجرائم جرائم الاحتيال الالكتروني وجرائم الإساءة بالأطفال وغيرها[23].أما معايير تقييم المصالح بأنواعها آنفة الذكر فهي تختلف بحسب ما إذا كان منها تاريخياً يعتمد على تقسيم المصالح إلى عامة وخاصة أو معيار التناسب بين المصالح العامة ومقدار الحماية التي يوفرها المشرع، بحسب ترتيبها وفقاً للأهم منها بناء على الأهداف والغايات واختلاف أهمية الجرائم في كل مجتمع عن الآخر، فضلاً عن المعيار المنطقي[24]، كذلك فأن المشرع عندما يتصدى لحماية المصالح كاعتبار أو معيار أساس للنظام العام من المساس بها ومن ثم الإخلال بالنظام العام والمساس به، فأنه يعمل على الأخذ بمجموعة من المعايير الخاصة بانتقاء المصلحة محل الحماية الجنائية كمعيار أهمية المصلحة، ومعيار الموازنة بين المصالح العامة والخاصة ومعيار التناسب بين الجريمة والعقاب فضلاً عن معايير أخرى[25].بهذا الشأن نلاحظ إن المشرع يعمل على حماية المصالح الجوهرية أو الأساسية إذ كلما كانت هذه المصالح تعتبر من قبيل الركائز الأساسية أو المقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام العام كلما كان خرقها أو المساس بها يعدّ مساساً بالنظام العام ومن ثم يشكل الأمر جريمة جنائية، إذ يعمل المشرع على حمايتها بتخصيص نصوص قانونية صريحة لكل من هذه المقومات أو الركائز الأساسية فضلاً عن الدعامات المعززة أو الساندة بنص مباشر أو تخصيص نص لكل واحدة منها عندما لا تكون متفرعة عنها أو مؤدية لها، الأمر الذي يُفهم من خلاله بأن المصالح الأساسية أو الجوهرية هي الاعتبار (المعيار) الأساس للنظام العام، والمساس به هو مساساً وخرقاً للنظام العام في الدولة أو المجتمع. يتضح مما تقدم بأن فكرة النظام العام تمثل المصالح العامة للجماعة وتحميها وهذا هو مجال القانون العام، كما تعمل على حماية المصالح العليا للدولة وتحميها من الاعتداء عليها وهذا هو مجال القانون الخاص، إذ يتلون النظام العام بلون النظام السياسي والاجتماعي في الدولة والذي تتخذه السلطة الحاكمة فيها سواء كان نظاماً ديمقراطياً أم دكتاتورياً، ومن ثم تسخر نظامها القانوني لحمايته وفي هذا الشأن يمكننا القول بأن النظام الدكتاتوري يهدف غالباً إلى تفوق الدولة على الأفراد، إذ تمثل المصلحة العامة غاية النظام، وبذلك يكون هدف السياسة الجنائية حماية المجتمع والنظام العام، وعدم مراعاة المصالح الخاصة للأفراد بعكس الحال في النظام الديمقراطي الذي يعمل على الاهتمام بشكل كبير بمصالح الأفراد، إذ يُعدّ حقوق الأفراد مقدمة على حقوق الدولة[26].نخلص مما تقدم إن النظام العام يقوم على فكرتين أساسيتين هما: المصلحة العامة وهي ما يطلق عليها فكرة المعيارية أما الفكرة الثانية فتتعلق بالنسبية التي يمتاز بها النظام العام، إذن دعامتا النظام العام الفكرتين الآتيتين[27]:

1-المعيارية.

فالمصلحة العامة هي قوام النظام العام وهي تتعلق بنظام المجتمع الذي يمثل بيئتها الحقيقية والقانون هو مرآة المجتمع يفترض فيه التعبير الحقيقي عن ظروف المجتمع وانعكاس للبيئة الاجتماعية، الأمر الذي

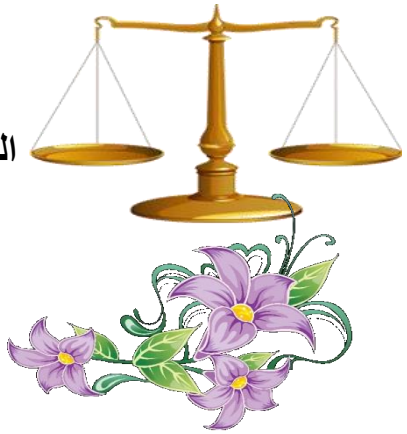

يجعل المعيار في هذه المصلحة معياراً موضوعياً، بمعنى أخر هو يأخذ الواقع بما اعتاد عليه الناس، لا كما يجب أن يكون عليه، ومن المعروف بان المصلحة يمكن لها إن تتغير وان تتبدل لذا لا بدّ من إن يكون ما ينبني عليها قابل للتغيير أيضاً.

2-فكرة النسبية.

وتنبني هذه الفكرة على سابقتها وهي فكرة المصلحة العامة، فما يكون من النظام العام في مجتمع ودستور، لا يكون كذلك في مجتمع ودستور آخر، وبما أن النظام العام يرد كقيد على حرية الإرادة، لذا فأن أمر تدخله أو تغلغله في القواعد القانونية أمر يتناسب بشكل طردي مع النظام السائد في الدولة سواء كان نظاماً ديمقراطياً أم دكتاتورياً، فيكون تدخله كبيراً وشاملاً كلما كان نهج الدولة اشتراكي وبعكسه فيما إذا كان نهج الدولة ليبرالي، إذا يكون في الفرض الأخير النظام العام منحسراً وضيقاً ومتقيداً بالقواعد القانونية[28]، إذاً النسبية تتعلق بالايدولوجيا الحاكمة في المجتمع التي تُصيغ طابعه الخاص وطابع الدولة.

ثانياً / الحقوق والحريات العامة.

يمثل موضوع الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة، إذ تعدّ من بين أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدساتير الحاكمة في النظام الديمقراطي خاصة في الوقت الحاضر، وتتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، وكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحدّ من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن يبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين، وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع، ومن ثم الحفاظ على النظام العام[29].بهدف تحقيق ذلك فقد نصت المادة (2/ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على الآتي: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور". كما ورد في الباب الثاني منه الخاص بالحقوق والحريات مجموعة من الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (14 – 36). ونص في المواد (37 – 46) على الحريات العامة. إن النظام القانوني في أي دولة يقوم في الأصل على إحداث التوازن بين الحقوق والحريات من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى، ويتحقق هذا التوازن من خلال الحماية التي يوفرها النظام القانوني في الناحيتين. ويمكننا القول بأن المشرع في سبيل حمايته للحقوق والحريات حماية فعّالة، يراعى إحداث التوازن بين هذه الحماية، وبين ما يتمتع به الآخرين من حقوق وحريات من جهة، وكذلك التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة، التي تتجسد في النظام العام من جهة أخرى. إذ يقتضي النظام العام تقييد حرية الأفراد من خلال سياسة التجريم والعقاب، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، وبمعنى آخر، ضرورة حماية المجتمع بوصفها مصلحة عامة أساسية[30].بناءً على ما تقدم يمكننا القول إن الحق في السكن مثلاً، من ضمن الحقوق المكفولة دستورياً، ومن ثم نرى بأنه لا بدّ للجهات الإدارية المختصة التدخل في مجال الإسكان، وهذا الأمر يُعدّ من النظام العام، وذلك بتوفير السكن بمختلف الوسائل الممكنة، أو منع السكن، أو تجاوزات السكن في أماكن معينة، والتي تمثل جرائم التجاوزات مثلاً، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بالنظام العام الاجتماعي، وهذا المفهوم هو مفهوم متطور عن مفهوم النظام العام التقليدي.قد حرص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حماية الحقوق والحريات بما لا يضر بالنظام العام، فنص في المادة (38) منه على الآتي: " تكفل الدولة، بما لا يخِلّ بالنظام العام والآداب".كما نصت المادة (20) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بالقول: " للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"يتضح مما تقدم وبرأينا إن هناك اختلاف واضح في التطبيق بين

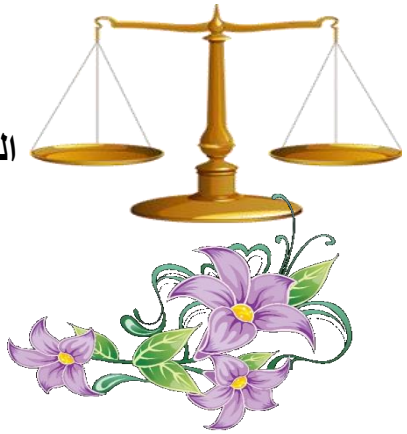

النظام الديمقراطي والنظام الدكتاتوري في كفالة الحقوق والحريات، وعلى الرغم من ذلك إن كل الدساتير على مختلف الأنظمة التي تقوم عليها سواء أكانت الديمقراطية منها أم الدكتاتورية تنص على التمتع بالحقوق والحريات بما لا يتعارض أو يتنافى مع النظام العام في الدولة، وبذلك لا بدّ من توافر حقوق وحريات أساسية يتمتع بها المواطنون جميعاً في الدولة، إلى جانب الحقوق السياسية ليتحقق مبدأ الاستقلال الديمقراطي. فبدون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا يمكن التمتع بالحقوق السياسية. وبدون التمتع بالحقوق السياسية، فإن صوراً متعددة وجديدة من عدم المساواة في توزيع السلطة والثروة والمكانة يمكن أن تظهر لتنتهك تطبيق وإقرار الحريات الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي بدوره يؤثر سلباً على النظام العام وعدم الاستقرار وتحقيق الأمن العام والسكينة العامة في المجتمع.

الفرع الثاني/الاعتبارات الواقعية.

أما اعتبارات النظام العام في ظل الحداثة القانونية واتساع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والعولمة التي يعيشها المجتمع العراقي، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، يمكننا التوصل إلى اعتبارات ومعايير تتلاءم مع تلك التطورات والمستجدات في المجتمع العراقي، والتي فرضت وجودها واقعاً وتم التغافل عنها بإجماع الدول بشكل عام، على اختلاف دساتيرها الحاكمة لأنظمة ديمقراطية منها، أم الدكتاتورية وهذه الاعتبارات تتمثل بالآتي:

أولاً / الرأي العام.

يُعرف الرأي العام على أنه: " مجموعة المعتقدات التي يتبناها الغالبية من الناس ضمن جماعة معينة في المسائل العامة سياسية، اقتصادية، قانونية، سواء أكانت محلية أم وطنية أم دولية، طواعية وباختيارهم بعيد عن الضغط الحكومي أو من أي جهة كانت سواء أكان الضغط مادياً أم معنوياً "[31]. وليس هناك من ينكر إن حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي يجب إن تحظى من الدولة بالرعاية والحماية، إذ عنيت الدساتير الوطنية بحماية حرية التعبير عن الرأي، وهذا ما تضمنته المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.نرى أنه وعلى الرغم من الحماية الكبيرة لحرية التعبير عن الرأي الشخصي سواء أكان على الصعيد الوطني أم الدولي، على أساس حماية حقوق وحريات الأفراد، إلا إن حرية الرأي العام، لم تحض بهذه الحماية القانونية، على الرغم من أهميتها البالغة وبخاصة في الوقت الحاضر وفي ظل الظروف الراهنة، تأسيساً على حماية النظام العام وعدم المساس به، ومن ثم حماية كيان المجتمع، الأمر الذي يثير التساؤل عن عدم اهتمام المجتمع الدولي، ومن ثم التشريعات الوطنية في ظل الحداثة والعولمة والثورة القانونية الخاصة بحماية حقوق وحريات الأفراد بالاتجاه الفكري للمجتمع عبر صيانة المتطلعات الفكرية التي يتبناها مجتمع ما لقضية ما، مما يحرفها ويوجهها بعيداً عن اتجاهاتها الطبيعية، لتحقيق أهداف سياسية، أو تشريعية، أو تجارية، أو غيرها من خلال استطلاع الرأي العام.فضلاً عمّا تقدم نرى واقعاً بأن هناك دفع للرأي العام وتوجيهه سواء أكان من الإعلام، أم من المؤسسات المختلفة، أم من السلطة ونظام الحكم السائد في الدولة، وسواء أكان ديمقراطياً يمنح فرصة إبداء الرأي، أم دكتاتورياً يوجه الرأي بالاتجاه الذي يخدم مصالحه وتطلعاته، أو حتى من المعارضة، أو من الرؤساء أو الزعماء إذ يملك هؤلاء قدرة كبيرة على الإقناع واستمالة عاطفة الأفراد، ومن ثم توجيه الرأي بصفهم وباتجاه سلطتهم، فضلاً عن الأحزاب السياسية التي تمتلك وسائل استمالة الأفراد والاستفادة منهم في قضايا مهمة كالانتخابات مثلاً[32]، وبرأينا أن هذا الأمر سيؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لعدم وجود حماية قانونية للرأي العام في مواجهة استطلاعات الرأي، ومن ثم المساس به يمثل مساساً بالنظام العام لأن المساس بالرأي العام يمثل مساساً بالجانب الأهم من كيان المجتمع وهو الجانب المعنوي، إذ يحول

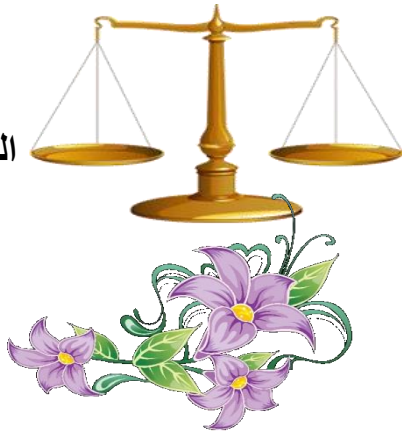

استطلاع الرأي العام في هذه الحالات من أداة مهمة للتأثير والقياس، إلى وسيلة ضغط وتأثير غير مشروع نحو تحقيق أهداف معينة، أو مصالح خاصة، أو حكومة معينة، ومن ثم خلق حالة من عدم الموازنة بين الحفاظ على حرية الرأي وصيانة الرأي العام، ويمكننا القول بأن هذه الموازنة تعدّ ضابطاً مهماً لقياس مدى ديمقراطية نظام معين من عدمه، خاصة وأن الحكومات وبحجة حماية حرية التعبير عن الرأي تكرس هذه الحرية لتوجيه الرأي العام وبطرق غير مشروعة، سواء أكان ذلك عبر استخدام وسائل الإعلام الموجه، أو من حيث استخدام استطلاعات الرأي العام وخاصة في القضايا المهمة كالانتخابات أو الاستفتاءات الرئاسية أو التشريعية مثلاً، وجدير بالذكر بأن هذه المسائل المهمة متلازمة مع التطبيق الديمقراطي الحديث كما هو الحال في المجتمع العراقي، إذ كما هو معروف بأن هناك رأي واضح وظاهر وهذا ما نجده في الدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي التي تمنح الأفراد حرية التعبير عن الرأي دون أن تترتب عليهم أية مسؤولية كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، بعكس الحال في دساتير الأنظمة الدكتاتورية إذ يكون الرأي العام فيها كامن وغير واضح، إذ لا يسمح في ظل دساتير الأنظمة الدكتاتورية للإفراد بمناقشة مسائل وأوضاع معينة يؤمنون بها.نخلص مما تقدم إن الرأي العام يمثل اعتباراً مهماً من اعتبارات النظام العام في المجتمع، فكل اتفاق على التأثير على الرأي العام يكون باطلاً، ومن ثم لا بدّ من أن تحرص الحكومات على تقنين عملية استطلاع الرأي العام لحماية إرادة الأفراد، لما يمكن أن تتضمنه هذه العملية من إمكانية لتضليل وتحريض للرأي العام بوسائل مختلفة يكون تأثيرها بشكل مباشر على إرادة المجتمع، أو بشكل غير مباشر عن طريق الصحافة والإعلام مثلاً، ومن ثم التأثير على الأمن العام واستقرار المجتمع.بذلك نلاحظ بأن مفهوم النظام العام قد تطور عن كونه مفهوماً تقليدياً يتعلق بالأمن العام والصحة العام والسكينة العامة، إلى مفهوم حديث، وإن هذا التطور أو الاختلاف في مفهوم النظام العام قد حصل لتطور عناصر النظام العام بشكل استوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي أصبحت واقعاً ملموساً، لم يتصور سابقاً أنها قد تؤدي إلى الإخلال بعنصر معين من عناصر النظام العام، فمثلاً ضرورة احترام الرأي العام وإن بدت ذات قيمة معنوية إلا إن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام كذلك الحال بالنسبة إلى الإخلال بمبدأ السيادة التي يؤدي المساس بها إلى الإخلال بعنصر الأمن العام ومن ثم المساس بالنظام العام.

ثانياً / السيادة والأمن القومي.

يُعدُّ مبدأ السيادة معيار حاسم ومبدأ عام يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم الدولة تامة السيادة أو الدولة ناقصة السيادة، فالسيادة هي الأساس الذي تستند عليه الدولة في ممارسة السلطة، وعلاقاتها الداخلية والخارجية [33].عند إمعان النظر في المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، نلاحظ بأن الميثاق المذكور قد عمل على تدويل فكرة السيادة وذلك من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة المذكورة والتي تضمنت الآتي[34]:

1-اتخاذ إجراءات جماعية تكفل المحافظة على السلام الدولي للحيلولة دون كل من شأنه تهديد السلام ووقع العدوان وفض إي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام.

2-تكوين علاقة جيدة بين الشعوب على أساس مبدأ احترام حق تقرير المصير والمساواة.

3-التعاون بين الشعوب المختلفة لحل المشكلات الدولية سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية.

في هذا الصدد يمكننا طرح التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار مفهوم السيادة من النظام العام؟ إذ من المعروف بأن مفهوم السيادة هو مفهوم ومبدأ عام لكل دولة، ومن ثم لا بدّ من إن تحقق التشريعات الداخلية هذا المفهوم لكن ما علاقة السيادة بالنظام العام؟للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بأن مفهوم السيادة هو

مبدأ عام، ومن ثم فهو ليس من النظام العام، لكن كل ما يترتب على مبدأ السيادة يصب في صالح النظام العام، إي إن كل اعتبارات النظام العام تصب في صالح سيادة الدولة، لكن في ضوء فكرة الأمن القومي للدولة وهو تدخل في شؤون دولة أخرى لحماية أمنها القومي يظهر مفهوم مبدأ السيادة بشكل أكثر وضوحاً، ومن ثم يمكن طرح التساؤل الآتي: هل هذا المفهوم الجديد والمتعلق بالأمن القومي يحقق النظام العام، بمعنى أخر هل يؤثر على سيادة الدولة ونظامها العام؟للإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من توضيح المقصود بالأمن القومي للدولة، إذ يُعّرف على أنه: القدرة التي تتمكن عبرها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية، والخارجية، العسكرية، والاقتصادية، في كل المجالات، في مواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج في الحرب والسلم مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف المرسومة، وبذلك يكون ضد أي خطر يهدد الدولة من الداخل أو الخارج وهذا ما يُعبر عنه بمفهوم الأمن القومي[35].بالمفهوم المتقدم نرى بأن مصطلح الأمن القومي يستخدم للتعبير عن مجموعة سياسات تُتخذ لضمان آمن وسلامة إقليم الدولة، والدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء والأخطار التي قد تتعرض لها، سواء الداخلية منها أم الخارجية، خاصة وإن الأمن بمعناه الموضوعي يُحدد بمدى غياب وبُعد التهديدات الموجهة لمجموعة القيم المكتسبة في المجتمع، كما إن معياره الذاتي يشير إلى الاطمئنان على تلك القيم من تعرضها إلى تدخلات خارجية[36]، وبذلك يكون الأمن القومي هو ذلك الجزء من سياسة الحكومات الذي يكون الغرض منه خلق الظروف اللازمة لحماية القيم الحيوية في الدولة [37].برأينا إن كان هذا المفهوم آنف الذكر ذو طابع دولي، إلا أنه يؤثر سلباً على فكرة سيادة الدولة، خاصة في ظل زيادة مديات التدخل الأجنبي في شؤون الدول التي اتخذت مسوغات متغيرة ومتعددة لهذا التدخل ومنها حماية الأمن القومي، وهذا أمر من شأنه تهديد القيم الداخلية وكيان الدولة وفقدان ثقة الجماهير في النظام السياسي، وعلى اعتبار أن الأمن القومي بمفهومه آنف الذكر، هو ظاهرة متعددة الجوانب ولا تقتصر على الجانب العسكري، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر يؤثر على تقويض الاستقرار والسكينة العامة، إذ إن فكرة النظام العام انعكاساته يحقق استقرار الدولة وهو استقرار السلطة والنظام السياسي والشعب، وإذا تقوض النظام العام من خلال انتهاك الحدود معنى ذلك إن الدولة تتعرض لحالة من عدم الاستقرار، ومن ثم يؤثر على ميزان وسلوك المواطن، وبالتالي على قوة القانون.إن هذه المفاهيم للنظام الدولي الجديد الذي فرض نفسه واقعاً أصبحت شبه شرعية، إذ لم نلاحظ للأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره من يتولى حماية الأمن الوطني للدول عبر الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، قراراً لمثل هذه التدخلات بدليل الوقائع التي حدثت مؤخراً والخاصة بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا بحجة حماية أمنها القومي بدعم المعارضة الفنزويلية وتسقيط حكم مادورو والإطاحة به ومحاولة الانقلاب ضده ودعم رئيس البرلمان بكل ما يمكن دعمه من وسائل، وفي الواقع إن المسوغات التي تُقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لشن الحروب والقيام بانقلابات وقلب أنظمة هي متشابهة إلى حدّ كبير، ومن أهمها وأبرزها هي إن النظام المستهدف في فنزويلا يمثل تهديداً للأمن القومي الأمريكي بشكل مباشر، الأمر الذي يتطلب منها التدخل[38]، خاصة إذا ما لاحظنا بأن ظاهرة العنف والإرهاب التي انتشرت بشكل كبير في الوقت الحاضر أدت إلى تغييرات كبيرة في مفاهيم الأمن القومي للدول، فأصبح الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، يمتد إلى كل جزء في العالم، إذ تعدّ الأخيرة العالم بأكمله يمثل أمنها القومي، وتتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حمايته، فالأمن العام وتحقيقه هو بنظرها شرط لضمان الأمن القومي الأمريكي[39]، الأمر الذي يعدّ تدخل بالسيادة الوطنية إذ تدل المواقف والسياسات الأمريكية المتخذة في الآونة الأخيرة ضد دولة فنزويلا، إن هذه الحركة

المُعارضة المُسلّحة تتحدّى السيادة والشرعيّة الوطنيّة، والتي لها تأثير على النظام العام وزعزعة دولة، خاصة في الوقت الذي لم تبدِ فيه حتى الدول الأوروبيّة موقفاً من هذا التدخل، وألزمت الصّمت تجاه المُحاولة الانقلابيّة في فنزويلا، في مُؤشّرٍ مُتزايدٍ عن ابتعادها عن السّياسة الأمريكيّة الدّاعمة له، واكتفت مُعظمها، إن لم يكن كلها، بالتّحذير من حربٍ أهليّةٍ، وصدامات دمويّة، والأمر حدث ذاته أيضاً في العراق عندما تم إسقاط النظام السياسي عام 2003 دون قرار أممي، وقد تم ذلك بقرار من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأدى إلى نتائج مهمة على وجود الدولة العرقية، كما أدى إلى انتهاك السيادة الوطنية ومن ثم تقويض النظام العام[40].إذن نرى بأن فكرة النظام العام وفقاً لما تقدم، هي فكرة ليست مرتبطة بالدولة وإنما مرتبطة بالسلطة، وهذه الأخيرة يمثلها شخص، والسلطة وان كانت تمثل الدولة لكنها قابلة للتغيير، إذ إن تلك الأحداث التي حصلت مؤخراً ليست وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية كدولة، وإنما كسلطة قابلة للتغيير بدليل أنها لا ترتكز لا على أرضية جماهيرية ولا عسكرية، وهذا الأمر يؤدي إلى التدخل في السيادة الوطنية، والسيادة لها تأثير على النظام العام، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض الاستقرار والأمن العام والسكينة العامة وهي العناصر الرئيسية للنظام العام كما أسلفنا، إذ إن فكرة النظام العام وانعكاساته يحقق استقرار الدولة واستقرار هذه الأخيرة، يعني استقرار السلطة والنظام السياسي والشعب، وإذا تقوض النظام السياسي من خلال انتهاك الحدود وسيادة الدولة، معنى ذلك تعرض الدولة لحالة من عدم الاستقرار، ومن ثم يؤثر على ميزان وسلوك المواطن، ومن ثم على قوة القانون.مما تقدم يتبين إن هناك عدّة اعتبارات يتم بموجبها تقييم وتحديد حدّ أدنى من مفاهيم النظام العام، هذه الاعتبارات منها ما يتعلق بضابط المصلحة العامة، والأخرى تتعلق بضابط الأُسس التي يقوم عليها المجتمع، وهذا الأخير يتعلق بالأُسس التي يقوم عليها نظام الدولة إذ على ضوء تلك الأُسس تحدد طريقة ممارسة الدولة لسيادتها في المجتمع من خلال السلطات العامة، وعلاقتها والتزاماتها بالمواطنين، فضلاً عن الأُسس الأخرى المتعلقة بالمواطنين والنظام الاقتصادي في الدولة، على اختلاف دساتيرها ديمقراطية أم دكتاتورية.

المبحث الثاني/تطبيقات النظام العام.

إن فكرة النظام العام متداخلة في جميع ثنايا النظرية العامة للقانون، كما إن تطبيقاتها كثيرة ومتنوعة في القوانين المختلفة، ويمكن القول بأن كل قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام، وذلك لأن هذه القواعد وكما هو معروف تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة، كما إنها تعتبر هدفاً يجب أن تلتزم به سلطات الضبط التشريعي والإداري والقضائي لضمان تحقيق الأمن العام والصحة العامة، فضلاً عن السكينة العامة والآداب والأخلاق العامة، وهذا التنظيم يُنظر فيه للاعتبار الأساس للنظام العام وهو (المصلحة) فلا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف هذه المصلحة لتحقيق مصالحهم الخاصة، والقانون العام يشمل: القواعد الدستورية، والحريات العامة، والنظم الإدارية والمالية، فضلاً عن القوانين الجزائية وغيرها، ومن ثم فأن هذه القواعد تعمل دائماً على تنظيم مصلحة أساسية من مصالح المجتمع.إن القانون العام لا ينفرد هو فقط بفكرة النظام العام، بل تظهر الفكرة وتطبيقاتها في كل فروع القانون، ومنها القانون الخاص، ومن ثم يمكننا القول بأن فكرة النظام العام تشغل مجالاً هاماً في فرعي القانون العام والخاص.على ضوء ما تقدم سنوضح في هذا المبحث تطبيقات النظام العام في فرعي القانون العام والخاص في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/تطبيقات النظام العام في فرع القانون العام.

هناك تطبيقات مختلفة للنظام العام في فرع القانون العام نذكر منها الآتي:

الفرع الأول/القانون الدستوري.

يمثل الدستور النظام العام السياسي الذي لا يمكن الخروج عنه أو الإخلال به، إن تطبيقات النظام العام واضحة في القانون الدستوري، إذ يعدّ من النظام العام الآتي:

أولاً / نظام الحكم ديمقراطياً جمهورياً نيابياً [41]، فضلاً عن مواد الباب الأول المتضمن على المبادئ الأساسية.

ثانياً / القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة الواردة في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، منها الحقوق الشخصية، وحرمة المسكن، والجنسية، وحق التقاضي، والدفاع، والبراءة، وحق المشاركة في الشؤون العامة، والعمل، وحق الملكية والتملك، والضمان الاجتماعي، إما الحريات العامة وموقف النظام العام من الاتفاقات المقيدة لها فنلاحظ إن الحرية الشخصية، وحرية الإقامة، وحرية الاجتماع، وحرية الدين والمعتقد، وغيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور[42]، كلها من النظام العام التي لا يجوز الخروج عنها باتفاق فردي خاص، كذلك نلاحظ من خلال نص المادة (25) من قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005 قد منعت التأثير في حرية الناخب، بالقول: " يحظر على أي مرشح إن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت". ويتبيّن من هذه المادة إن الانعكاس الايجابي لهذا التطبيق، هو ضمان النزاهة والشفافية في عملية انتخاب المرشح، ومن ثم يعدّ باطلاً كل عقد أو أتفاق يرمي إلى التأثير في حرية الناخب، كاتفاق الناخب مع مرشحه لإعطائه صوته وكل أتفاق من هذا القبيل يعدّ باطلاً لمخالفته النظام العام، كما يشكل ذلك جريمة انتخابية[43].إذن الأُطر العامة لصياغة نظام الحكم تمارسه السلطة وتستجيب لها الشعب، ومن ثم الحقوق العامة للشعب هي من النظام العام.

الفرع الثاني/القانون الإداري والمالي.

أما القانون الإداري والمالي، فيعدّ من النظام العام الآتي:

أولاً / القواعد التي تضمنها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991. فالقواعد التي تنظم عمل الموظف العام ومؤسسات الدولة، تعدّ من النظام العام، إذ نلاحظ بأن المادة (4) من القانون المذكور قد تضمنت على واجبات والتزامات الموظف كأداء أعمال وظيفته بنفسه واحترام رؤسائه ومواعيد العمل فضلاً عن كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها، وكذلك الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي، فضلاً عن مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق، والقيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات، وكذلك أشارت المادة (5) من القانون نفسه على ما يحضر على الموظف القيام به كالجمع بين وظيفتين بصفة أصلية، والاشتراك في المناقصات والمزايدات، والحضور بحالة سكر إلى مقر وظيفته أو في مكان عام في حالة سكر بيّن أيضاً، العبث بالمشروع والتأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر واختصاصات إلا في حالة التصريح له بذلك [44].

ثانياً / قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل. كذلك تعدّ من النظام العام النصوص القانونية المتضمنة للشروط الخاصة بالتوظيف والاستخدام التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (7 و8) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل[45]، وبذلك نلاحظ أن ما يفرضه القانون المذكور على الموظف من واجبات والتزامات، تعمل على المحافظة على الوظيفة العامة مما قد يقوم به الموظف من أعمال تمس مكانة الوظيفة العامة في الدولة، فضلاً عن نزاهة الوظيفة واستحقاقها

من خلال شروط التوظيف والاستخدام، ومن ثم تعدّ هذه القواعد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق بين الموظفين مثلاً على مخالفتها أو العمل بعكس ما تشير إليه، وإلا تعرضوا إلى العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وبذلك يعدّ باطلاً كل عقد يعمل على استغلال الوظيفة.

ثالثاً / قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 النافذ. فلا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون[46]، إذ لا يجوز التهرب من الضرائب كونها من النظام العام، ويحدد المشرع العراقي مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بفرض الضريبة والإعفاء منها في المادة (5 و6) من القانون المذكور، ومن ثم فإن التهرب من دفع الضريبة يعدّ جريمة جنائية ويستحق مرتكبها العقوبة المقررة في هذا القانون لمخالفته النظام العام. والتي أشار إليها الباب الثامن والعشرون من القانون. ويمكننا القول بخصوص التشريع المالي الخاص بقانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 النافذ، إن الأثر الواضح لمخالفة القانون هو أن كل اتفاق يستهدف الإعفاء من الضريبة أيضاً يقع باطلاً، كون القواعد الخاصة بذلك من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، أو الإخلال بها.

الفرع الثالث/القانون الجنائي.

أما بخصوص القانون الجنائي فإن تطبيقات النظام العام واضحة، فكما هو معروف إن القانون الجنائي يجمع بين الجانب الموضوعي المتمثل بالجرائم والعقوبات، والجانب الإجرائي، وكل من هذين الجانبين يحمل في ثناياه قواعد آمرة تعدّ من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، وعموماً فأن الجانب الموضوعي للقانون الجنائي يتكون من قواعد آمرة واضحة لا يجوز مخالفتها باتفاقات خاصة، إذ إن مخالفة هذه القواعد يشكل جريمة جنائية، سواء مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أو القوانين العقابية الخاصة، فيعتبر من النظام العام:

أولاً: مواد الدستور المتضمنة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة[47].

ثانياً: وأيضاً المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة[48].

ثالثاً / تأسيساً على ما تقدم تعدّ القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وقواعد الاختصاص ومعظم القواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل، من النظام العام وبموجبه يقع باطلاً كل اتفاق على ارتكاب فعل مُجرَّم، كالاتفاق على ارتكاب جريمة مقابل مبلغ مالي معين، كالاتفاق بين طبيب ومريض على قتله بإعطائه عقاراً مميتاً لتخلصه من آلامه وإنهاء حياته، كما إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل قد حدد سلطة المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والأشخاص الذين يحاكمون أمامها، في المادة (137-143)[49]، وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجب على المحاكم كافة أن تلتزم به.

المطلب الثاني/تطبيقات النظام العام في القانون الخاص.

إن تطبيقات فكرة النظام العام في القانون الخاص تتضح من خلال القوانين الآتية:

الفرع الأول/القانون المدني.

من تطبيقات النظام العام في مجال القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الآتي:

أولاً / الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل[50].

ثانياً / للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون، ويحظر التملك لأغراض التغيير السكاني[51].

ثالثاً / أيضاً نذكر المادة (1/130) من القانون المذكور التي نصت على الآتي: " يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً ". ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي تطلب إن يكون محل الالتزام غير مخالف للنظام العام، وإلا كان الأثر المترتب على ذلك هو بطلان العقد.أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد أشار المشرع العراقي إلى ما يعتبر من النظام العام وأورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ونعتقد أنه قام بذلك للنسبية والمرونة التي يتمتع بها مفهوم النظام العام والتي تجعله في تطور مستمر، إذ نصت المادة المذكورة على الآتي: " ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية ".

كما تضمنت المادة (1/132) من القانون نفسه على بطلان العقد إذ التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب[52].وبهذا الصدد نلاحظ بأن محكمة التمييز الاتحادية أكدت بقرار لها بأن محل الالتزام يكون باطلاً في حال مخالفته لفكرة النظام العام، الأمر الذي يدل على أهمية النظام العام وإلزامية احترام قيوده [53].يتضح مما تقدم، إن المشرع العراقي أستبعد من خلال النظام العام تطبيق القوانين الأجنبية التي تتعرض في حقيقتها مع القوانين العراقية، مما يعدّ خرقاً وانتهاكاً للنظام العام المتمثل بركائزه ومقوماته الأساسية الخاصة بالاعتبارات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما إن المشرع العراقي أورد فكرة النظام العام في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة كقيد على صحة بعض الالتزامات بشكل عام والعقود بشكل خاص، دون أن يحدد المقصود به، كذلك فإن فكرة النظام العام بشكل عام، بالنسبة إلى نوع القواعد القانونية، أوسع في نطاق القانون العام منها في نطاق القانون الخاص. فقواعد القانون العام هدفها تحقيق المصلحة العامة ،لذلك تعتبر قواعده آمرة. وعليه لا يجوز أن يتنازل موظف عن وظيفته لشخص آخر، ولا أن يتحمل شخص ضريبة غير واجبة عليه، ولا الاتفاق على قتل شخص ولو برضاه.

الفرع الثاني/قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

أولاً / العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة [54].

ثانياً / فالنصوص التي تضع حدّ أدنى لأجور العمال تتعلق بالنظام العام[55]، لأنها تعمل على حماية مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، إذ غالباً ما يرتب المشرع آثر البطلان للتصرفات القانونية المخالفة للنظام العام.

ثالثاً / قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

في قانون الأحوال الشخصية نجد إن تطبيقات النظام العام واضحة، إذ إن كثير من الروابط الشخصية تحقق مصلحة عامة، ويعتبر من النظام العام الوصاية، والقوامة، والعلاقات التي تنشأن عن الأبوة التي هي من النظام العام، كذلك المسائل المتعلقة بالحضانة والنفقة تعدّ من النظام العام أيضاً [56].

المبحث الثالث/مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتيروانعكاس هذه الاعتبارات على التشريعات الجنائية العامة والخاصة.

على ضوء ما تقدم سنوضح في هذا المبحث مقارنة بين اعتبارات النظام العام في الدساتير الحاكمة لأنظمة دستوري ديمقراطية والحاكمة لأنظمة دستورية دكتاتورية في المطلب الأول، ومن ثم سنتطرق

إلى أثر المعايير الدستورية للنظام العام على التشريع الجنائي، من خلال تناول أهم السلوكيات الجرمية الناتجة عن المساس أو الإخلال بهذه الاعتبارات والتي تشكل المخاطر والأضرار التي تهدد الدولة والمجتمع.

المطلب الأول/مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتير.

من خلال توضيح الاعتبارات العامة للنظام العام بما تقوم عليه المعيارية العامة والنسبية للنظام العام والمتمثل بالمعيار الأساس وهو المصلحة العامة، فضلاً عن اعتبارات الحقوق والحريات، وكذلك الاعتبارات الواقعية التي غُفل عنها وبإجماع الدول، والتي فرض وجودها الواقع ومنها الرأي العام وحمايته من ثم المحافظة على النظام العام وحمايته، وفكرة السيادة والأمن القومي، وهي تمثل الواقع الدولي والذي يمكن اعتباره غير مُعلن.إن فكرة النظام العام هي فكرة مرتبطة بالسلطة بشكل مباشر وليست بالدولة، بدليل الوقائع التي حدثت مؤخراً وتصريحات رئيس الحكومة الأمريكية بشأن قضية فنزويلا، وعلى الرغم من إن النظام الديمقراطي يحاول بقدر الإمكان ربط فكرة النظام بفكرة بالدولة، إما في الدساتير الدكتاتورية فتعمل على ربطها بالسلطة والسلطة يمثلها شخص من ثم فهي لا تُعبر عن رأي الدولة، كدولة ذات سيادة وإنما بالسلطة، وهذه الأخيرة يمثلها شخص قابل للتغيير؛ وبذلك نلاحظ بأنه لا يوجد فرق بين الدساتير الحاكمة لأنظمة سياسية الديمقراطية أو الدكتاتورية بالنسبة لاعتبارات أو معايير النظام العام.تأسيساً على ذلك نرى بأن النظام السياسي الدكتاتوري يهدف غالباً إلى إعلاء مصلحة السلطة على مصلحة الأفراد، إذ تمثل المصلحة العامة هدف النظام السياسي الحاكم، كما إن النظام السياسي الديمقراطي الذي يعمل أيضاً على حماية مصلحة الدولة والسلطة، وبالرغم من اهتمامه بشكل كبير بمصالح الأفراد، والأمر نفسه فيما يتعلق بحماية الرأي العام وتأثير ذلك على الأمن العام، إذ يعمل نظام الحكم السائد على أعطاء مجالاً رحباً من تداول الرأي العام وتبادل الأفكار، بعكس النظام السياسي الدكتاتوري الذي يمنع ذلك أو يوجهه بما يخدم مصالحه السياسية الخاصة، وبكلا النظامين أو الدساتير الحاكمة لهذه الأنظمة، نرى واقعاً عدم وجود حماية فعّالة للرأي العام، وإن هناك تأثيرات كبيرة لتوجيه الرأي العام وخاصة ما يتعلق منه بالآراء والأفكار التي تمس إيديولوجية النظام السياسي القائم في الدولة، الأمر الذي يعمل على التأثير والمساس بالنظام العام عبر الأمن العام والاستقرار والسكينة العامة، ومن ثم نلاحظ بأن النظام السياسي الديمقراطي يحاول بطريقته الديمقراطية ربط فكرة النظام العام وحمايته بالدولة نوعاً ما كما أشرنا، إذ إن الدساتير سواء أكانت الحاكمة لأنظمة سياسية ديمقراطية، أم الدساتير الحاكمة لأنظمة سياسية دكتاتورية تقوم أساساً على النظام العام، ومن ثم فأن كل ما يمس الدستور يمس الدولة، وهذا بدوره يقوض المرتكزات أو المقومات والعناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام العام من الأمن والاستقرار العام فضلاً عن السكينة العامة، ومن ثم على ميزان سلوكيات المواطن.يتضح مما تقدم وبرأينا إن الاعتبارات التي يقوم عليها النظام العام، سواء ما تعلق الأمر منها بالمعيارية العامة المتعلقة بالمصلحة والحقوق والحريات أم المعيارية أو الاعتبارات الواقعية المتغافل عنها هي ذاتها في الدساتير الحاكمة لأنظمة ديمقراطية والدساتير الحاكمة لأنظمة دكتاتورية على حدّ سواء، خاصة ونحن نعيش اليوم في جو العولمة وأجهزة التواصل وغيرها، والتي لا بدّ عبرها من تحديد اعتبارية النظام العام للوصول إلى حدّ أدنى لمفهوم النظام العام خاصة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، ومن ثم نلاحظ بأن هذه الاعتبارات هي مُدولة وأن لم يُعلن عنها في الشرعة الدولية أو النظام العالمي أو الدولي الجديد غير المُعلن، إلا أنها فرضت وجودها واقعاً وهذا واضح من الوقائع التي حدثت مؤخراً، ومن ثم لا بدّ من إقرار ذلك دولياً وتشريعياً.

المطلب الثاني/انعكاس اعتبارات النظام العام على التشريعات الجنائية العامة والخاصة.

إن من أهم آثار وانعكاسات النظام العام على التشريعات الجنائية، سواء المتمثلة منها بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أم التشريعات الجزائية الخاصة، هو أن مخالفة الاعتبارات المتعلقة منها بالنظام العام يشكل جريمة جنائية، سواء ما ارتبط منها باعتبارات المصلحة، أم الحقوق والحريات، وكذلك فيما يخص اعتبارات الرأي العام والسيادة والأمن القومي، إذ إن مخالفة هذه الاعتبارات هو مخالفة للمرتكزات أو المقومات الأساسية للنظام العام، وما حصل لها من تطور عبر الاعتبارات المذكورة. كما هو معروف إن هناك تلازم حتمي بين القانون والمجتمع، باعتبار أن القانون هو الذي يحكم سير الحياة في المجتمع، عبر الضوابط القانونية الكفيلة برسم حدود النشاط الخاص الممكن مزاولته من قبل أفراد المجتمع، ومن ثم عَدّه مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجماعة، وليس مجرد مظهر من مظاهر سلطان الدولة عليها [57]، وهذا الأمر يؤدي إلى حماية النظام العام من خلال حماية المصالح الجوهرية أو الأساسية، وتجريم السلوك الذي يشكل اعتداء على هذه المصالح التي أسبغ القانون عليها حمايته، إذ إن للمصلحة أهمية كبيرة في الوقوف على فلسفة المشرع التي يجسدها قانون العقوبات في حمايته للنظام العام في المجتمع، على اختلاف الأنظمة السياسية الديمقراطية منها أو الدكتاتورية، ويمكننا القول أن الدساتير تتبنى أساساً وبشكل كامل على النظام العام، فالدستور يعمل على تنظيم السلطة والنظام السياسي والعلاقة بين السلطات وتنظيمها، إذ يحدد الدستور النظام السياسي وهو الفكرة الأساسية المنهج، الأيدلوجية، والعلاقة بين السلطات، والأحكام التي لها علاقة بالمواطن وهي الحقوق والحريات، فالنظام العام إذاً يدخل في العلاقة بين السلطات، والذي يمس المنهج أو الأيدلوجية فقد مس النظام العام، ومن ثم فقد قوض الدولة وأثر على أمنها واستقرارها، والذي يمس العلاقة بين السلطات مس النظام العام ومن ثم قوض الدولة، وكذلك الذي يمس الحقوق والحريات فقد مس النظام العام أيضاً وأثر بدوره على الدولة، ونلاحظ بأن هذا الأمر قد جاء بإطار قانوني، على أساس أن التشريعات الوطنية ولحماية هذه المفاهيم الدستورية، تُرجمت إلى جرائم وعقوبات.إن الجريمة هي عدوان على المصالح المعتبرة والمحمية قانوناً، كما إن الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية الجنائية التي يستند المشرع إليها في التجريم أهمية خاصة، ففكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما أنها المعيار المهم للوقوف على فلسفته، فضلاً عن كونها الأصل التي يستند إليه القانون المذكور، لحسم بعض المشاكل القانونية المهمة[58].هناك عدّة جرائم لها علاقة وثيقة بالنظام العام، وإن تنظيم المشرع لهذا النوع من الجرائم قد جاء أساساً بهدف الحفاظ على المصالح العامة وتحقيق الأمن والاستقرار، وفي التشريع الجنائي توجد عدّة جرائم يضفي عليها المشرع طابع النظام العام، ومن خلالها يمكننا التمييز بين جرائم تُرتكب من قبل الموظفين ضد النظام العام، وأخرى تُرتكب من قبل الأفراد ضد النظام العام، وبما إن مفهوم النظام العام هو مفهوم مرن ومتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك يعمل المشرع من أجل احتواء أُسس النظام العام الخاصة عبر التعديلات التي يقوم بها، وضماناً لاستمرار ونجاعة مرفق الإدارة العامة، وتفادياً للاختلالات التي قد يرتكبها هؤلاء الموظفين، عمل المشرع على تجريم أفعال قد تصدر منهم، ومن الجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام، وهي من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة في هذا الشأن جرائم الموظفين مثلاً، التي تشكل إخلالاً بثقة الوظيفة العامة (الجرائم الواقعة على الأموال) والمتمثلة بالرشوة والاختلاس، والحصول على ربح من الأعمال الوظيفية والتي تكون فيها المصلحة محل الحماية القانونية واحدة، إذ إن كل جريمة من هذه الجرائم تختص بمصلحة جزئية تختلف عن المصلحة في الجرائم الأخرى، كون الجرائم آنفة الذكر من الجرائم المتجانسة،

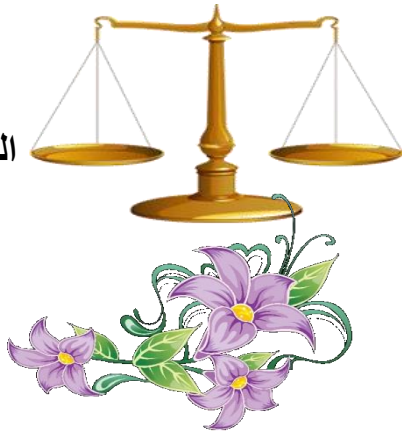

فالعلة في تجريم الرشوة هي حماية الوظيفية العامة من الاتجار بها، في حين تتمثل علة التجريم في جريمة الاختلاس هي حماية المال العام[59].يمكننا القول بأن هذه المصالح الجزئية في كل جريمة من هذه الجرائم المنضوية تحت ذات النظام القانوني، تشكل جانباً من جوانب المصلحة الجوهرية أو الأساسية التي أراد المشرع حمايتها وجرم المساس بها، ومن ثم النظام العام، وهي التزام الموظفين بالعمل المناط إليهم وفق الضوابط المقررة قانوناً، ومن ثم تتمكن الجهة الإدارية من أداء مهامها ووظائفها التي أُوكلت إليها، إذ إن المساس بتلك المصلحة هو مساس باستقرار الوظيفة ومن ثم الدولة، وهذا الأمر ينعكس بدوره على ميزان سلوك الموظف، ومن ثم يعمل على تقويض النظام العام والمساس به.أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام فهي الأخرى متعددة؛ ومنها جريمة إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه، وهدف المشرع من ذلك هو حماية الموظفون، وضمان عملهم في جو يسوده الأمن والأمان[60].يتضح مما تقدم، إن المشرع العراقي يقوم ابتداءً بتحديد المصالح الكلية الضرورية اللازمة للمجتمع، ومن ثم يقرر كون المساس بهذه المصالح يمثل اعتداءً على النظام العام فيه، ومن ثم اقتراف جريمة جزائية، إذ أفرد المشرع العراقي مجموعة من النصوص والقواعد القانونية التي تحمي المصلحة من وجوهها المختلفة، فهناك فضلاً عمّا تقدم، النصوص المتعلقة بالجرائم التي ينصب عدوانها المباشر على مصلحة عامة كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي الناجمة عن انتهاك سيادة الدولة والتي يمكن أن ينتج عن انتهاكها جرائم إرهاب[61]، وسيادة الدولة هي من الاعتبارات الخاصة بالنظام العام، والجرائم الماسة بسير العدالة أو المُخِلّة بواجبات الوظيفية، إذ يقع العدوان في هذه الجرائم على حق أو مصلحة تُنسب إلى المجتمع في ذاته، لا إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، ويُطلق على هذا النوع من الجرائم وصف الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهي الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي في المواد (156-223) من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فجريمة المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (156) من القانون المذكور يعاقب عليها بالإعدام ، إذ تعدّ هذه الجريمة من أهم الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي وهي ركيزة أولية أساسية أي تمثل المصلحة الأهم، وإن الجريمة التي وردت في المادة (1/157) والمتعلقة بتجريم الالتحاق بصفوف العدو مصلحة مهمة أيضاً ودعامة معززة لما قبلها، فهي خادمة والمصلحة الأولى مخدومة لأنها عززتها حماية إضافية بصورة غير مباشرة في أثناء حماية المصلحة الأدنى منها أهمية، وهكذا هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة (158) المتعلقة بتجريم السعي لدولة أجنبية والتخابر معها، بتعبير آخر إن الحماية تكون مباشرة في نص المادة (156) على أساس كونها ركيزة أولية أو المصلحة الأهم فهي محمية أيضاً بصورة غير مباشرة من قبل نص المادة (1/157) باعتبارها دعامة معززة أو مصلحة مهمة وهكذا، ومن الجدير بالذكر بشأن ذلك أنه ليس بالضرورة إن تكون هناك مصالح أو دعامات ساندة في كل الحالات أو لكل المصالح الأهم بل قد يكتفي المشرع في ذلك بالمصالح التي تمثل دعامات معززة، غير أن هناك طائفة من الجرائم وان كان العدوان فيها ينصب بطريقة غير مباشرة في النهاية على مصلحة عامة، إلا أن العدوان فيها يقع ابتداءً ومباشرة على حق يُنسب إلى فرد أو مجموعة من الإفراد، كجرائم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة في **الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه والمخالفة لاعتبارات الحقوق والحريات**، أو حقه في سلامة الجسم أو في حماية عرضه، أو حماية الحقوق المالية وهي التي تناولها المشرع العراقي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص، إي الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، ومثال على ذلك نص المادة (405، 406) التي تحمي حق الإنسان في الحياة من جرائم

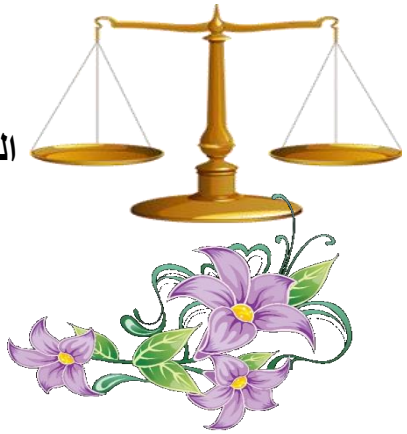

القتل العمد البسيط والشديد، وهي ركيزة أساسية وأولية للمجتمع [62]، وهي الجرائم الناتجة عن المساس بالاعتبارات المتعلقة بالحقوق والحريات، والتي يُشكل الاعتداء عليها اعتداءً وتعدياً على النظام العام في المجتمع، وبذلك نلاحظ بأن المصالح القانونية تختلف بأهميتها من حَيْثُ قيمتها وفقاً لنظرة المشرع لها فهناك مصالح أولية وهو ما أُطلق عليها بالأساسية أو المصالح الأهم وهي الركائز الأساسية للمجتمع ومن ثم النظام العام، وهي عامة وخاصة، إذ يقوم المشرع بحمايتها جنائياً بتجريم الأفعال الماسة بها بتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبها، إذ الاعتداء عليها هو اعتداء على المجتمع وكيان الدولة، ومن ثم النظام العام.بشأن الاعتبارات الخاصة بالحقوق والحريات، فيمكننا القول أيضاً إن التوازن بين الحقوق والحريات وسائر القيم الدستورية، بما في ذلك المصلحة العامة. يجيز تجريم بعض أنواع السلوك والعقاب عليها بشرط أن يستند التجريم والعقاب على أساس الضرورة الاجتماعية والتناسب. إلا أن هذا التدخل الجزائي لا يجوز أساساً أن يكون وسيلة للمساس بجوهر الحقوق والحريات إذ إن المساس بها دون وجه حق يمثل مساساً بالنظام العام، وهذا الأخير لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الإخلال به. فالتوازن يتطلب وضع الحدود لممارستها دون أن يتطلب أو يسمح بتقييدها بما ينال من جوهرها أو محتواها مخالفاً بذلك النظام العام في المجتمع[63]. ونعتقد بأن هذا الأمر قد يثير الأمر صعوبة، خاصة بالنسبة إلى الحقوق والحريات التي تتمتع بالحماية الدستورية، ففي هذه الحالة نرى أنه لا يجوز للمشرع أن ينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا بالتوازن مع غيرها من القيم الدستورية، في حدود سلطته التقديرية، ما لم يقيد الدستور هذه الممارسة بضوابط تحدّ من إطلاقها، إذ لا يجوز تقييدها أو تخصيصها.وبهذا الشأن أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية الاجتماع من أجل تنظيمها، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من ثقلها وخطورتها، وكان سبب تدخلها من خلال هذه القيود بقدر حدّة هذه المصالح ومداها [64]. فمثلاً هناك عقوبات تستمد حدود مشروعيتها أساساً من الدستور، كالحق في الحياة مثلاً، والحرية الشخصية، فقانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل، قد نص على الحكم بالإعدام مما يعدّ مساساً بجوهر الحق في الحياة. إلا إن هذا المساس يستمد أصوله من الدستور ذاته الذي نص في (2) منه على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. فوفقاً للشريعة الإسلامية يجوز توقيع عقوبة الإعدام في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعزيز. أما بالنسبة إلى الحرية الشخصية، فالشبهة قد تثور بشأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة عقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد، إلا أن هذه الشبهة لا محل لها من باعتبار أن نصوص الدستور متكاملة متساندة، فقد نصت المادة (37) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل من يحبس أو يقيد حريته بما يحفظ كرامة الإنسان مع عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً [65]. وقد حددت قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين الضمانات التي يجب أن يتمتعوا بها، والتي تمثل في حدّ ذاتها الحدّ الأدنى للضمانات التي يجب أن تأخذ بها الدول الديمقراطية [66].يتضح مما تقدم بأن اعتبار المصلحة العامة وكما أوضحنا سابقاً هو أساس فكرة النظام العام وإن مهمة وضع ضابط، أو معيار موضوعي لتقسيمات الجرائم بشكل عام، تقع على عاتق المشرع معتمداً اختيار مصلحة معينة ذات أهمية تكون محلاً للحماية الجزائية، ثم يضع في تصوره طرقاً مختلفة للمساس بها، حسب الصورة التي يتخذها الركن المادي أو المعنوي للجريمة، فالمصلحة المعتدى عليها في جرائم القتل تتمثل في سلب إنسان حق الحياة، ومن ثم فهي اعتداء على حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة وهي جوهر الركن المادي، أما من حيث ركنها المعنوي فهي قد تكون عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد، أما المصلحة المعتدى عليها في الجرائم الواقعة على المال (سرقة، نصب، خيانة أمانة) هي ذات

المصلحة وهي مال الغير، وهي أيضاً اعتداء على حق من حقوق الإنسان وهي حقه في الحيازة والملكية في جريمة السرقة مثلاً، ولكنها تختلف فيما بينها حسب الصورة التي يتخذها الركن المادي لكل جريمة من الجرائم المذكورة، ومن ثم نلاحظ بأن كل اعتبارات النظام العام تصب في حماية المصلحة على اختلاف كونها عامة أو خاصة، كاعتبارات الحقوق والحريات، ومن ثم جرَّم المشرع العراقي الاعتداء على الحقوق والحريات لحماية مصلحة جديرة بالحماية والرعاية، كحقه في الحياة بتجريم القتل كما أشرنا، وحقه في الحرية بتجريم الخطف مثلاً أو الحبس دون وجه حق، وأيضاً في حرية التعبير عن الرأي، واعتبارات السيادة والأمن القومي، ومن ثم تجريم الإرهاب والأفعال الماسة بسيادة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، كل ذلك لغاية أساسية وهامة، وهي المحافظة على النظام العام في المجتمع والركائز أو المقومات الأساسية من المساس بها، ومن ثم المحافظة على الأمن العام والاستقرار والسكينة العامة، وتحقيق التوازن في سلوك المواطن.لحماية اعتبارات وأُسس النظام العام، نجد أن هناك تجربة رائدة على الصعيد الوطني، حينما سعى المشرع المصري لإقرار قانون حماية القيم من العيب المصري رقم (95) لسنة 1980 والهدف من إصدار هذا القانون هو حماية القيم الأساسية للمجتمع المصري، والذي اعتبرها القانون واجب على كل مواطن الالتزام بها، وبعكسه يتعرض المخالف للمسائلة القانونية، كما ألزم القانون المذكور مؤسسات الدولة، وتنظيماتها السياسية، والنقابية، والاجتماعية، العمل على صيانة هذه القيم ودعمها.أما معنى القيم الأساسية التي أوردها المشرع المصري في القانون المذكور، فقد حددها في المادة (2) بالقول: " يقصد بالقيم الأساسية، في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ". إذ تشكل القيم التي نصت عليها هذه المادة مجموعة المرتكزات والاعتبارات الأساسية للنظام العام في المجتمع، والتي لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها، إذ إن مخالفة المرتكزات أو المقومات الأساسية للنظام العام فضلاً عن الاعتبارات التي يقوم عليها يشكل مساساً بكيان الدولة والمجتمع ومن ثم النظام العام وهذه المخالفة تعدّ جريمة جنائية تحرك المسؤولية الجنائية ويستحق مرتكبها العقاب الأمر الذي يكون من واجبات الدولة وضع القوانين التي تضمن المحافظة على النظام العام ومعاييره ومقوماته الأساسية وأيضاً يكون من واجبات الفرد الامتثال لهذه القوانين وعدم الاتفاق على ما يخالفها وبعكسه تقويض النظام العام والمخاطر والأضرار التي تهدد الدولة والمجتمع.بذلك ندعو المشرع العراقي إلى السير على خطى المشرع المصري، بإصدار قانون خاص بحماية النظام العام بمرتكزاته الأساسية واعتباراته ومعاييره المستحدثة، عبر حماية قيم المجتمع العراقي، والتي تعرضت إلى وقائع مستحدثه فرضت نفسها، وتم تغافل عنها بعصر الانفتاح الدولي والعولمة، الأمر الذي يتطلب حمايتها، والتي تمثل الجزء الأساس من النظام العام، وهي تلك المبادئ المقررة بالدستور والقانون، والهدف منها الحفاظ على النظام العام والحقوق والحريات فضلاً عن المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، على أن يتضمن القانون المذكور جزاءات جنائية وإدارية وانضباطية ومالية رادعة لمن يخالف القانون الذي يكون بمثابة الحامي الأساسي للنظام العام.

الخاتمــة.

من خلال بحثنا في موضوع (المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في القانون الجنائي)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها بالآتي:-

النتائــج.

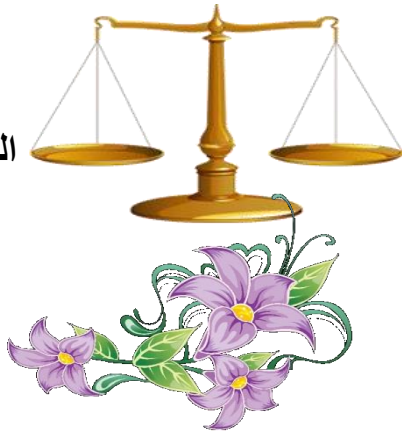

1- النظام العام هو: "مجموعة قواعد تضعها السلطة العليا في الدولة، الغرض منها ترتيب وضبط للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفق منهج أو أسلوب محدد وواضح، على أساس حماية كيان الدولة والمجتمع من خلال المرتكزات أو المقومات الأساسية والمصالح الجوهرية، ومنع كل تصرف يمس بالمصالح الجوهرية في المجتمع أياً كانت طبيعتها أو صيغها، أمنية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، خُلقية، فضلاً عن تحقيق الأمن والسلامة عبر ضبط السلوك والقضاء على الاضطراب والفوضى في المجتمع".

2- إن مفهوم النظام العام خاصة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر قد تطور كثيراً حتى أصبحت فكرة النظام العام الحديث تنبني على عدّة معايير أواعتبارات وهي:

- **معيارية عامة.** وتتمثل بالآتي:

- معيار المصلحة

- ومعيار الحقوق والحريات.

- **معيارية واقعية**. تم التغافل عنهما بإجماع الدول وتتمثل بالآتي:

- معيار الرأي العام.

- ومعيار السيادة والأمن القومي.

3- إن الدستور ينبني أساساً على النظام العام، سواء كان حاكماً لنظام دستوري ديمقراطي أم نظام دستوري دكتاتوري، ومن ثم فأن كل ما يمس ما يحميه الدستور يقوض النظام العام وهذا بدوره يقوض الدولة.

4- فكرة النظام العام مرتبطة بالسلطة، وهذه الأخيرة يمثلها شخص، ومن ثم فهي ليست فكرة مرتبطة بالدولة.

5- زيادة مساحة التدخل الأجنبي خاصة في ظل العولمة في شؤون الدول واتخذت هذه التدخلات مسوغات متغيرة ومتعددة ومنها حماية الأمن القومي، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة والتأثير على النظام العام، وذلك بانتهاك الحدود وتقويض الأمن العام والسكينة العامة، وهما أهم عنصرين من عناصر النظام العام.

6- إن المعايير المتعلقة بالحقوق والحريات ترتبط في القانون الجنائي أكثر من إي قانون أخر، ومن ثم فإن انتهاكها يعتبر جريمة جنائية، وأيضاً فكرة السيادة والأمن الوطني، التي بدورها مرتبطة بالإرهاب والحقوق والحريات، وهي فكرة جنائية صرفة انتهاكها يعتبر جريمة جنائية أيضاً.

7- هناك عجز دولي أممي عن التحرك الفعلي، واتخاذ أي قرار لحماية النظام العام خاصة في بعض الحالات في أي دولة سواء كانت منضوية تحت نظام سياسي ديمقراطي أم منضوية تحت نظام سياسي دكتاتوري، لعدم الإقرار والتغافل عن معيارية السيادة والأمن القومي بإجماع الدول بدليل التدخل الأمريكي بشؤون فنزويلا والعراق وما حدث مؤخراً بشأن ذلك، إذ لم نجد موقف أممي أو قرار أو حتى مؤتمر عالمي لذلك حفاظاً على الحدود ومن ثم السيادة والنظام العام، أي إن أي خرق للحدود الدولية هو انتهاك وخرق السيادة، ومن ثم النظام العام و الأمن والسلم الدوليين، وهذا الأخير يعدّ من أهم وظائف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

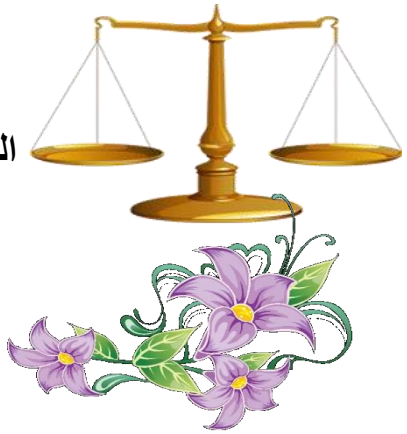

8- المعيار يضع الأشخاص والأشياء في أماكنها الصحيحة مستبعداً كل ما يعدّ تعدياً على النظام العام، والمعايير القانونية، من حيث وظيفتها في الأنظمة القانونية الديمقراطية منها أو الدكتاتورية، هي أدوات معنوية وفكرية وعقلية توجه المشرع في انتقاء المصلحة محل الحماية، وهو بصدد صياغة القواعد القانونية.

9- المصلحة في قانون العقوبات تقوم بدورٍ مهم وواضح في تكييف القاعدة القانونية التي تتكون من أوامر يجب إتباعها ويتطلب اجتنابها، وإن المساس بهذه القاعدة القانونية من شأنها المساس بالنظام العام، ومن ثم تجريم السلوك الذي يشكل مساساً بالنظام العام والمصلحة محل الحماية، خاصة وإن النظام العام هو الوسيلة التي تقودنا إلى تحقيق المصلحة، إذ ترتبط الأخيرة بالفلسفة التجريمية التي تعتمدها الدولة في رسم سياستها العامة في ظل النظام السياسي الديمقراطي أو النظام السياسي الدكتاتوري والدساتير المنضوية تحت هذه الأنظمة، لأن القانون هو المعبر عن أهداف المجتمع من خلال النصوص التجريمية التي ينص عليها لحماية القيم التي تعبر عن المصالح التي يراها ضرورية، ومن ثم حماية النظام العام.

10- تجريم الفعل والعقاب عليه يجد علته في أن هذا الفعل يتبلور فيه المساس بالمعايير العامة فضلاً عن المعايير الواقعية المتغافل عنها للنظام العام، إذ المساس بها يعدّ واقعة مادية تعبر عن إثم الجاني وخطورته.

11- لا يوجد فرق بين الاعتبارات أو المعايير التي تقوم عليها فكرة النظام العام سواء أكان ذلك في ظل الدساتير الحاكمة في الأنظمة السياسية الدكتاتورية أم الأنظمة السياسية الديمقراطية.

التوصيات.

1- ضرورة أخذ الدول بالطبيعة التي أصبح عليها المجتمع الدولي، والنظام العالمي الجديد الذي يمكن اعتباره غير مُعلن والذي فرض وجوده واقعاً، خاصة ما يتعلق منها بالوقائع التي تمس سيادة الدولة، وإعادة تشكيل مفهومها التقليدي بما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة على الصعيد الدولي.

2- بحكم النظام العالمي والوعي الاجتماعي الجديد والعولمة والتواصل، ندعو إلى ضرورة أن يحمل كل دستور وطني نفس المبادئ ليعتبر دستور معاصر متطور، وبما إن الدستور ينبني على النظام العام، لذا لا بدّ من العمل قدر الإمكان على تدويل معايير النظام العام في الدساتير الحاكمة لأنظمة سياسية ديمقراطية وأنظمة سياسية دكتاتورية على حدّ سواء، لتحديد وتقريب مفهوم النظام العام قدر الإمكان وكحدّ أدنى.

3- تأسيساً على ذلك لا بدّ من العمل على تطوير مفهوم التدويل لمعايير النظام العام، ويتم ذلك عبر إدخال المفاهيم الوطنية في المجتمع في إطار دولي كما هو الحال في الدساتير المعاصرة، التي تعمل على بذل جهد كبير لمحاولة التوافق مع مفاهيم القانون الدولي.

4- توفير حماية قانونية فعّالة للرأي العام، إذ إن استطلاعات الرأي العام يجب أن تستخدم لصالح المجتمع، وليس مخصصة لصالح جهة معينة أو نظاماً معيناً، الأمر الذي يتطلب تقنين استطلاعات الرأي العام عبر تشكيل لجنة برلمانية تتولى مهمة مكافحة التوجيه المظلل للرأي العام بشكل منظم ودقيق لكي لا يؤخذ عليها ارتكابها تعدياً على حرية التعبير عن الرأي، محافظة على النظام العام في المجتمع من المساس به، خاصة في حالة التأثير على الرأي العام ودفعه باتجاه معين ولصالح فئات معينة، ومن ثم انتهاك حق دستوري أصيل وهو الحق بحرية التعبير عن الرأي، وهذا بدوره يؤدي إلى الحفاظ على

المصلحة بتحقيق التقارب أو التوازن بين مصلحة النظام القائم في الدولة، وبين مصلحة الأفراد بالمحافظة على حقوقهم وحرياتهم العامة، ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار وهو المعيار الأساس والأهم للنظام العام.

5- ضرورة تدويل معايير النظام العام خاصة المتعلقة منه بالرأي العام ومعيار السيادة والأمن القومي أيضاً للمحافظة على النظام العام في الدولة من الأخطار الخارجية والجرائم الخطيرة كالإرهاب والجرائم الماسة بالأمن والنظام العام، وانتهاك السيادة بحجة حماية الأمن القومي.

6- لغرض تحقيق أهداف سياسة التجريم الحديثة، لا بدّ من استيعاب التطورات الحديثة لمفهوم النظام العام وتحديد حدّ أدنى على الأقل لمعياريته، فكل ما يمس الرأي العام يمس النظام العام وأيضاً ما يمس سيادة الدولة يمس النظام العام.

7- نحث البرلمان العراقي على تقنين قيم النظام العام، أما بتشريع قانون خاص على غرار قانون حماية القيم من العيب المصري رقم (9) لسنة 1980، أو بإفراد نصوص تنظمه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 المعدل.

الهوامـــش.

[1]) نصت المادة (23) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على الآتي: ((لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق)).

[2]) يوسفي محمد، تعرض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، العدد 3، الجزائر، 2016، ص 88 و عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص 20.

[3]) MALAURIE Philippe. Lordre public et le contract.(etude de droid civil compare) France. Angleterre .URSS) These de Doctorate. Paris matot-Braine.1953 P 69.

[4]) عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية القانون، الطبعة الخامسة، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1966، ص 126.

[5]) د. وائل محمد إسماعيل الخلاني، الضبط الإداري والنظام العام دراسة تحليلية للأُسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، 1999، ص 134.

[6]) د. وائل محمد إسماعيل الخلاني، مرجع سابق، ص 140- 144.

[7]) فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ص 173ودايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، 2003- 2004، الجزائر، ص 25.

[8]) خرباشي نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016- 2017، الجزائر، ص 21.

[9]) يوسفي محمد، تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، العدد الثالث، الجزائر، 2016، ص 89.

[10]) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص 5.

[11]) د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 334 ود. جمال محمود الكردي، النظام العام الدولي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 35.

[12]) د. أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، بلا ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص147.

[13]) للمزيد من التفاصيل يُراجع المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

[14]) فيصل نسيغة، مرجع سابق ، ص 170.

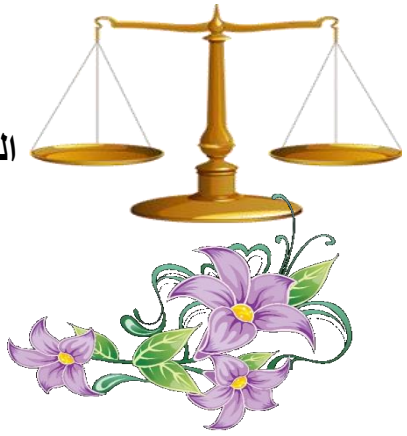

[15]) عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط القضائي في العراق (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، 1975، ص 55 وعليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015- 2016، ص 18.

[16]) خرباشي نبيلة، مرجع سابق، ص 18.

[17]) عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص 42و43.

[18]) أبرار محمد حسن زينل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، (رسالة ماجستير)، جامعة البصرة، كلية القانون، 2014، ص 21.

[19]) أبرار محمد حسن زينل، مرجع سابق، ص 24.

[20]) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص95.

[21]) حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960، ص63و 78.

[22]) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، بلا ط، دار السنهوري، بيروت، 2020، ص 96.

[23]) د.محمد علي عبد الرضا عفلوك، مرجع سابق، ص 96و97.

[24]) للمزيد من التفاصيل حول موضوع معايير تقسيم المصالح يُراجع د. محمد علي عبد الرضا عفلوم، مرجع سابق، ص 97-100.

[25]) للمزيد من التفاصيل يُراجع أبرار حسين زينل، مرجع سابق، ص 43.

[26]) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بلا ط، دار النهضة العربية، 1972 ص 84.

[27]) قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري والدولي (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر بن يوزسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017، ص 26.

[28]) قريقر فتيحة، مرجع سابق، ص 26و يوسفي محمد، تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 88 و د. وائل محمد إسماعيل الخلاني، مرجع سابق، ص 132.

[29]) د0اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية، النظرية العامة في الدساتير، الطبعة الثالثة، بلا دار نشر، 2004، ص 169.

[30]) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة معارف الإسكندرية،1971، ص 74.

[31]) د.محمد علي عبد الرضا عفلوك، الحماية القانونية للرأي العام في ضوء استطلاعات الرأي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2010، ص 6.

[32]) للمزيد من التفاصيل يُراجع د. محمد فرغللي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 641.

[33]) د.طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 56.

[34]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[35])عبدالمعطي زكي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد، مقالات المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، بلا مكان نشر، 2016، ص 1.

([36]) Arnold Wolvers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962), P.150.

([37])rank Tracer and Philip Rosenberg (eds.), National Security and American_Society (Kansas: Kansas University Press, 1973), p35-36.

[38]) للمزيد من التفاصيل يُراجع الموقع الالكتروني الآتي: www.Shorouknews.com , www.almasalahnews.com

[39]) عبد المعطي زكي، مرجع سابق، ص 2 ود. عامر هاشم عواد، حدود الأمن القومي الأمريكي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 42، بغداد، بلا سنة نشر، ص 54

[40]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص إعلان بوش الحرب على جمهورية العراق بتاريخ 19/آذار/2003 على الموقع الالكتروني الآتي: www.aljazeera.net

[41]) نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على الآتي: ((جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق)).

[42]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (14- 47) الباب الثاني (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 وكذلك نص المادة (19- 37) الباب الثالث (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق لسنة 1970.

[43]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (27) من قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.

[44]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (4و5) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991.

[45]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (7 و8) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

[46]) المادة (28/أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[47]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[48]) المادة (19/خامساً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[49]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (137-143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

[50]) المادة (23/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[51]) المادة (23/ ثالثاً/ أوب) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[52]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (1/132) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[53]) للمزيد من التفاصيل يُراجع قرار محكمة التمييز الاتحادية (1102) في سنة 2010 المنشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني الآتي: www.iraqld.com

[54]) المادة (22/أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[55]) نصت المادة (62) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ على الآتي: ((أولاً: يحدد أجر العامل بموجب عقد العمل الفردي شرط أن لا يقل عن الأجر المحدد لمهنته بموجب الاتفاق الجماعي الملزم لصاحب العمل وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل اجر العامل عن الحد الأدنى للأجر المقرر قانوناً)).

[56]) للمزيد من التفاصيل يُراجع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

[57]) د0منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1969، ص9.

[58]) د0حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني بلا مكان نشر،1974، ص 237.

[59]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص250.

[60]) للمزيد من النفاصيل يُراجع نص المادة (229- 233) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[61]) عالج المشرع العراقي مجموعة من الجرائم الإرهابية الخطيرة وهي من الجرائم الماسة بالنظام العام والناتجة عن انتهاك سيادة الدولة وتقويض الحدود في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

[62]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (405-421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[63]) د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 5.

[64]) دستورية عليا في 3 يونيو سنة 2000 في القضية رقم 153لسنة 21 قضائية دستورية. للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص235.

[65]) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (37) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

[66]) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 237.

مراجع البحث باللغة العربية.

أولاً / الكتب.

*** الكتب العربية.**

1- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، 1972.

2- أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، بلا ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002.

3- إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية، النظرية العامة في الدساتير، الطبعة الثالثة، بلا دار نشر، 2004.

4- جمال محمود الكردي، النظام العام الدولي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5- حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960.

6- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة معارف الإسكندرية، 1971.

7- زيدان عبد الباقي، وسائل وأساليب الاتصال، بلا ط، مصر، 1974.

8- شاهيناز طلعت، الرأي العام، بلا ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1986.

9- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10- عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية القانون، الطبعة الخامسة، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1966.

11- عبد المعطي زكي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد، مقالات المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، بلا مكان نشر، 2016.

12- محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2020.

13- محمد فرغللي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14- منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1969.

*** الكتب الأجنبية.**

[1]) Arnold Wolvers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962).

2) Frank Tracer and Philip Rosenberg (eds.), National Security and American_Society (Kansas: Kansas University Press, 1973).

[3]) MALAURIE Philippe. Lordre public et le contract.(etude de droid civil compare) France. Angleterre .URSS) These de Doctorate. Paris matot-Braine.1953.

ثانياً / البحوث.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، 1974.

2- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

3- عامر هاشم عواد، حدود الأمن القومي الأمريكي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 42، بغداد، بلا سنة نشر.

4- فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

5- محمد علي عبد الرضا عفلوك، الحماية القانونية للرأي العام في ضوء استطلاعات الرأي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2010.

6- وائل محمد إسماعيل الخلاني، الضبط الإداري والنظام العام دراسة تحليلية للأُسس والمفاهيم النظرية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، 1999.

7- يوسفي محمد، تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

ثالثاً / الأطاريح والرسائل الجامعية.

1- أسماء بعلوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014- 2015.

2- خرباشي نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016- 2017.

3- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2003- 2004.

4- عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط القضائي في العراق (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، 1975.

5- عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016.

6- قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري والدولي (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر بن يوزسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017.

7- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

رابعاً / الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية.

1- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

4- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

7- قانون حماية القيم من العيب المصري رقم (9) لسنة 1980.

8- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991.

9- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

10-قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.

11-قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

12-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

مواقع الانترنت.

1- www.iraqld.com

2- www.Shorouknews.com www.almasalahnews.com ,

3- www.aljazeera.net